



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2021 م - العدد الأول

الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد الأول

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1996 في شأن مزارع العين للإنتاج الحيواني.
	المراسيم:
9	مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2021 بتعيين قاض وعضوي نيابة عامة في دائرة القضاء - أبوظبي.
	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
13	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021 بتعيين مدير عام مركز الإحصاء - أبوظبي.
14	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
	قرارات المجلس التنفيذي:
19	قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مزارع العين للإنتاج الحيواني.
20	قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021 بشأن إعفاء المواطنين وأبناء المواطنين من رسوم ترخيص برنامج الإرشاد والتدريب السياحي.
	التعاميم:
25	تعميم رقم (1) لسنة 2021 بشأن دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
61	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2021 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة.

63 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (3) لسنة 2021 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية العين.

66 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2021 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.


قرارات جهاز أبوظبي للمحاسبة:

68 قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.

قرارات دائرة البلديات والنقل:

80 قرار إداري رقم (3) لسنة 2021 بشأن مواصفات الوحدات السكنية ووضوابط إشغالها في إمارة أبوظبي.

القوانين



قانون رقم (1) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1996
في شأن مزارع العين للإنتاج الحيواني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1996 في شأن مزارع العين للإنتاج الحيواني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1999 في شأن إنشاء صندوق أبوظبي للتنمية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 1996 المشار إليه النص التالي:

"حدد رأس مال المزارع بمبلغ (510,204,000) درهم مقسماً إلى (5,102,040) حصة، قيمة كل حصة (100) مائة درهم، تقسم ملكية الحصص في رأس مال المزارع على النحو التالي:

1. (611,375) حصة لصندوق أبوظبي للتنمية.
2. (1,363,622) حصة توزع كمنحة على المنتفعين بخدمات الشؤون الاجتماعية بإمارة أبوظبي، بواقع (179) حصة لكل حالة.
3. (525,002) حصة لأصحاب السمو ورثة المغفور له الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان.

4. (2,602,041) حصّة لشركة/ دبليو إيه إس للاستثمار التجاري (ذ.م.م.)، تمثل مبلغ (260,204,100) درهم من رأس مال المزارع، وعلى أن تسدد للمزارع بموجب اتفاق بين الشركة ومجلس إدارة المزارع.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 13 - يناير - 2021 م
الموافق : 29 - جمادى الأولى - 1442 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2021
بتعيين قاض وعضوي نيابة عامة في دائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

تعيين السيدة التالي بيانها قاضياً بدائرة القضاء - أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين اسمها، وهي:

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	دلال فهد عمر الجوهري	الإمارات	قاضى ابتدائي (أ)	الخامسة

المادة الثانية

يعين التالية بيانهما أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهما، وهما:

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	صهيب خليفة مبارك البريكي	الإمارات	وكيل نيابة أول	الخامسة
2.	لطيفة راشد عبدالله الكعبي	الإمارات	وكيل نيابة عامة	السادسة


المادة الثالثة

يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 13 - يناير - 2021 م
الموافق : 29 - جمادى الأولى - 1442 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (1) لسنة 2021
بتعيين مدير عام مركز الإحصاء - أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن مركز الإحصاء - أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / أحمد محمود محمد عبدالله فكري مديراً عاماً لمركز الإحصاء - أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 13 - يناير - 2021 م
الموافق: 29 - جمادى الأولى - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (2) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2016 بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران، برئاسة سعادة / محمد مبارك بن فاضل المزروعى، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة :


1. محمد علي محمد الشرفاء الحمادي، نائباً للرئيس.
2. هشام خالد توفيق عبدالخالق ملك.
3. جاسم حسين أحمد ثابت.
4. مسعود محمد محمد شريف محمود.
5. منصور محمد عبدالقادر الملا.
6. جاكوب باريند كاليمان.

المادة الثانية
مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة
يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 13 - يناير - 2021 م
الموافق: 29 - جمادي الأولى - 1442 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مزارع العين للإنتاج الحيواني

بناءً على القانون رقم (5) لسنة 1996 في شأن مزارع العين للإنتاج الحيواني وتعديلاته ، واستناداً للمادة (4) منه والتي نصت على تعيين مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي،

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة مزارع العين للإنتاج الحيواني برئاسة السيد / مبارك مطر الحميري ، وعضوية كل من :
 1. عادل عبدالله الحوسني ، نائباً للرئيس.
 2. شبيب حمد سلطان الدرمكي.
 3. محمد حسن عبدالله الحامدي.
 4. سلطان سعيد صالح الجابري.
 5. إلهام عبدالخفور محمد القاسم.
 6. محمد لؤي عبدالفتاح.
- مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.
- يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 14 - يناير - 2021 م
الموافق : 01 - جمادى الآخرة - 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021
بشأن إعفاء المواطنين وأبناء المواطنين من رسوم ترخيص
برنامج الإرشاد والتدريب السياحي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :


1. الموافقة على إعفاء المواطنين وأبناء المواطنين من الرسوم الحكومية المقررة لبرنامج "ترخيص المرشد السياحي" وبرنامج التدريب السياحي "حيّاك" الواردة في المرفق.
2. الإيعاز إلى دائرة الثقافة والسياحة بتحمّل تكاليف الدورات التدريبية المتعلقة بالبرامج المشار إليها في البند الأول ضمن الميزانية المعتمدة للدائرة.
3. الإيعاز إلى دائرة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام


تفاصيل الرسوم

- تفاصيل الرسوم برنامح المرشد السياحي وبرنامج حياك ، وهي كالتالي :

تكلفة دائرة الثقافة والسياحة	تكلفة المعهد المعتمد	التكلفة الإجمالية للشخص الواحد	البرامج التدريبية
٢٧٠٠٠ درهم وتشمل المقابلة الشخصية ،الإختيار المعرفي ،الإختيار النهائي و الرخصة	٢٨٠٠٠ درهم وهي رسوم ٨ دورات تدريبية بموجب عقد سنوي مع الدائرة (تم العقد مع الكلية الأوروبية الدولية في خلال السنوات الماضية)	٥٥٠٠٠ درهم	برنامج تدريب وترخيص الإرشاد السياحي
١٥٠ درهم للورشة الواحدة وتقدم الدائرة عدة ورشات في مختلف المجالات لتعزيز وتحسين مستوى المرشد السياحي	-	١٥٠ درهم	الورش التعزيرية
٣٥٠ درهم لكل ورشة وتشمل (ورشة خدمة العملاء ، ورشة الثقافة والتراث ، ورشة المعالم السياحية في أبوظبي)	تم الاتفاق مع شركة سيليكس للتدريب لتقديم برنامج حياك للدائرة	١٠٥٠٠ درهم	برنامج حياك



التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2021 بشأن دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على ضمان حصول أصحاب الهمم على حقوقهم المنصوص عليها في التشريعات السارية، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي:

- العمل وفق دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي المرفق بهذا التعميم.
- يُلغى التعميم رقم (10) لسنة 2018 بشأن دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءتكم

وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

*مرفق دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي.
للاستفسار يرجى التواصل مع إدارة خدمات أصحاب الهمم في مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم، على الهاتف رقم: (023056106) ، أو عبر البريد الإلكتروني: PDS.Department@zho.gov.ae



مؤسسة زايد العليا
لأصحاب الهمم
Zayed Higher Organization
for people of determination



دائرة تنمية المجتمع
DEPARTMENT OF COMMUNITY
DEVELOPMENT

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي

الإصدار الثالث - 2020

المحتويات

- 3 - المقدمة
- 4 - الأهداف
- 5 - اعتبارات هامة لتحديد فئات وشدة الإعاقة
- 6 - أبرز التعديلات مقارنة بالإصدار الثاني
- 8 - تصنيف فئات الإعاقات المعتمدة 2020
- 10 - 1. اضطراب طيف التوحد
- 12 - 2. الإعاقة الذهنية
- 14 - 3. اضطرابات التواصل
- 15 - 4. اضطراب التعلم المحدد
- 17 - 5. اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد
- 19 - 6. الإعاقة السمعية و البصرية
- 20 - 7. الإعاقة السمعية
- 22 - 8. الإعاقة البصرية
- 24 - 9. الإعاقة الجسدية
- 27 - 1 0. الاضطرابات النفسية والانفعالية
- 29 - 1 1. الإعاقة المتعددة
- 31 - التعريفات والمصطلحات
- 33 - فريق العمل

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 2 -

المقدمة

يأتي دليل تصنيف الإعاقات في إمارة أبوظبي 2020⁽¹⁾ الإصدار الثالث، استجابةً للنقلة النوعية الكبيرة التي تشهدها إمارة أبوظبي في كافة المجالات بما فيها ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، واستجابةً لاحتياجات الجهات والهيئات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة على كافة المستويات التعليمية، التأهيلية، والعلاجية، الصحية والخدمات الوظيفية والخدمات الأخرى، وذلك استناداً إلى بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تقوم على مبدأ المجتمع للجميع، وإلى التصنيف التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في دولة الإمارات العربية المتحدة 2018 لفئات الأشخاص الذي استهدف ضمان حصول جميع الفئات المدرجة في التصنيف على الحقوق الذي ضمنها القانون الاتحادي رقم 2006/29 بشأن حقوق ذوي الإعاقة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009.

وفي الفترة الماضية، تمكنت الإمارة من التعلم والتحسين من خلال تطبيق النسخة الأخيرة من الدليل - الإصدار الثاني - وارتأت لإصدار النسخة الثالثة التي تتماشى وتوجهاتها في استراتيجية أصحاب الهمم لإمارة أبوظبي المنطلقة في 2020 والتي اعتمدت في إحدى مبادراتها توحيد الدليل المحلي مع التصنيف الوطني الموحد للإعاقات، وإلى أهمية توحيد تصنيف الإعاقات بين الدليلين مما استوجب إعداد الإصدار الثالث من دليل تصنيف الإعاقات في إمارة أبوظبي لعام 2020، والذي نهدف من خلاله ضمان حصول جميع فئات الإعاقات في الدولة على ذات الحقوق من التمكين في المجتمع، وبما يكفل لهم تكافؤ الفرص والمساواة في الدولة.

وبالعودة إلى أهمية وجود دليل لتصنيف الإعاقات فإننا نسترجع أهمية تربية وتنشئة الأبناء تنشئة سليمة، وهي من أولويات وواجبات الأسر، وفي حال وجود إعاقة لدى أحد الأبناء فإن الأسرة وحدها لا تستطيع أن تحقق له التمكين المجتمعي اللازم، ولذلك فقد أولت إمارة أبوظبي اهتماماً بالغاً بذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) رعاية وحقوقاً وعلاجاً ودمجاً في مجتمعهم.

فالإعاقة غالباً ما تتضمن مدلولاً اجتماعياً يمس وضع الشخص في المجتمع، وهنا يظهر الترابط الوثيق بين الوضع الصحي المشخص طبياً والوضع الاجتماعي الذي يحول دون تمتع الشخص بحقوقه في المجتمع، وذلك بسبب وجود تحديات اجتماعية تحول دون مشاركته الفعالة.

⁽¹⁾ استلذ هذا التصنيف إلى مراجع موثوقة ومرجعيات مقبولة وقوالين عالمية ومحلية وهي:

- القانون الاتحادي رقم 2006/29 بشأن حقوق ذوي الإعاقة والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009
- قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) Individuals With Disabilities Education Act
- اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين
- الدليل الإرشادي للمط جمعية علم النفس الأمريكية
- التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة والذي أصدرته منظمة الصحة العالمية
- معايير الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للإضطرابات النفسية DSM-5
- التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في دولة الإمارات العربية المتحدة 2018
- Washington group Position paper Proposed Purpose of Washington group Position paper Proposed Purpose of an Internationally Comparable General Disability Measure

وختاماً؛ ويقرّ الدليل بأن الإعاقة لا تأخذ منظوراً مرضياً يكتفى بعلاجه من خلال التدخل الطبي فحسب، بل تمّ منحها بعداً اجتماعياً في إطار علاقة الشخص بالبيئة والمواقف الاجتماعية المختلفة، ومن ثمّ وجب رسم ملامح السياسات والبرامج التعليمية والاجتماعية والتأهيلية والخدمية مثل وضع مسار لكل فئة حسب التشخيص والفئة العمرية، وشروط استحقاق بطاقة (أصحاب الهمم) وغيرها، حيث سيساهم الدليل في ضمان ترسيخ المنظور الحقوقي للأشخاص من ذوي الإعاقة.

الأهداف

يساهم دليل تصنيف الإعاقة في ضمان توفير الحقوق المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 29/2006 بشأن حقوق ذوي الإعاقة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009 إلى جميع الفئات المدرجة في التصنيف، وذلك بما يتسق مع رؤية حكومة أبو ظبي "في بناء تنمية اقتصادية متوازنة إقليمياً واجتماعياً تعود بالفائدة على الجميع". وبما يتناغم بشكل كامل مع هدف الحكومة في "توفير تنمية اجتماعية تضمن حياة كريمة لأفراد المجتمع"، حيث يسعى الدليل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير مرجعية موثوقة في تسمية فئات ذوي الاعاقة وتعريفاتها وأنواعها ومسار خدماتها، وفي تحديد مسؤوليات ومهام الجهات ذات الصلة بالخدمات المقدمة لتلك الفئات.
- ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم الواردة في الاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية.
- الاستثمار الأمثل للإمكانات والموارد المتوفرة في إمارة أبو ظبي.
- توفير إطار مرجعي يستند إليه في التخطيط الاستراتيجي للخدمات وإعداد الدراسات والمسوحات الإحصائية المختلفة.
- اعتباره مرجعية في تسميات فئات الاشخاص ذوي الإعاقة، وفي تحديد احتياجاتهم المختلفة من الخدمات.
- المواءمة مع التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في دولة الإمارات العربية المتحدة 2018 وهو توحيد البيانات والإحصائيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة متسقة على صعيد الدولة وقابلة للمقارنة بين بيانات الدول ومع مرور الوقت مما يفيد عملية رفع التقارير الدولية و عملية وضع التشريعات والبرامج.
- الحاجة الى اعتماد لغة مشتركة ومفاهيم موحدة للاستخدام من قبل مقدمي الخدمات.

اعتبارات هامة لتحديد فئات وشدة الإعاقة

- أن يسجل العجز في واحدة أو أكثر من نطاقات الأداء الوظيفي التكيفي الثلاثة. وهي المجال المعرفي الأكاديمي ويشمل الذاكرة، اللغة، القراءة، الكتابة، التفكير الرياضي الحسابي، اكتساب المعرفة العملية، حل المشكلات، المجال العملي ويشمل التعلم، وإدارة الذات في المواقف الحياتية، العناية الشخصية، مسؤوليات العمل، إدارة المال، الترفيه/ الاستجمام، الإدارة الذاتية للسلوك، تنظيم مهام العمل والمدرسة، وأخيراً المجال الاجتماعي والذي يشمل الوعي بالآخرين، الأفكار، المشاعر، الخبرات/ التجارب، التعاطف، مهارات التواصل مع الآخرين، الصداقات، الحكم الاجتماعي، بالإضافة إلى المجال الحركي والذي تم إضافته من قبل بعض المؤسسات كجانب وظيفي يتطلب الرعاية.
- ثبوت حالة الإعاقة باستخدام المقاييس المقننة على البيئة الإماراتية (والبيئة العربية) والتي يجري تطبيقها من قبل أخصائيي القياس والتشخيص كلاً في مجاله.
- إصدار تقرير معتمد من جهة الاختصاص يفيد بوجود حالة من الإضطراب أو الإعاقة.
- أن تترك الإعاقة أثراً واضحاً طويلاً الأمد **يتجاوز الستة أشهر** على القدرات الاجتماعية والنفسية والانفعالية والتعليمية وغيرها.
- أن ترصد الحالة على أنها تأخر/ عجز/ تراجع في الأداء الوظيفي أو الهيكلي بالاستناد إلى منحنى النمو الطبيعي للإنسان أو الانحرافات المعيارية

أبرز التعديلات مقارنة بالإصدار الثاني

يعتمد هذا الدليل في تصنيف الإعاقة على التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في دولة الإمارات العربية المتحدة 2018 وتم إجراء التعديلات الطفيفة في هذا الإصدار ليتواءم تماماً مع الدليل الوطني الموحد ومن أبرز التعديلات التي تمت مقارنة بالإصدار الثاني 2018 جانت كالتالي:-

أبرز التعديلات التي تم تعديلها مقارنة بالإصدار الثاني		
التصنيف الوطني الموحد	الدليل المحلي 2018 - الإصدار الثاني	
صعوبات التعلم المحددة	اضطراب التعلم المحدد	1
الاضطرابات النفسية والانفعالية	الاضطرابات النفسية والانفعالية السلوكية	
اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد	اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة	
تشمل فئة من الأمراض المكتسبة، حيث العجز السريري الأساسي هو الوظيفة المعرفية، وهي تلك الاضطرابات التي لم يكن الضعف المعرفي موجود منذ الولادة، أو الفترات المبكرة من الحياة، وبالتالي يمثل انخفاضاً عن مستوى سابق من الأداء. ويتمثل العجز في المجالات المعرفية التالية: الانتباه المركب، المهام التنفيذية، التعلم والذاكرة، اللغة، المجال الحركي الإدراكي، المعرفة الاجتماعية. ومن أمثلة الاضطرابات العصبية المعرفية: الزهايمر (Alzheimer's disease)، داء هنتنغتون (Huntington's disease)، داء البركنسون (Parkinson's disease).	حذف المحور الخامس الاضطرابات العصبية المعرفية من الدليل المحلي 2018 - الإصدار الثاني وضمها إلى الاضطرابات النفسية والانفعالية وذلك حسب تأثيرها الوظيفي على الفرد وبحسب الشدة.	2
حذف الاعاقة الذهنية الجسمة لوجود الإعاقة الذهنية غير المحددة التي تخفي عنها وعدم استخدام هذه الإعاقة الفرعية لمدة سنتين من التطبيق.	حذف الاعاقة الذهنية الجسمة لوجود الإعاقة الذهنية غير المحددة التي تخفي عنها.	3

<p>لانها عرض فرعي للاعاقات الرئيسية في الدليل وتعرف بأنها مجموعة من حالات الجهاز العصبي (الأمراض العصبية) التي تسبب إما حركات متزايدة غيرطبيعية إرادية أو غير إرادية أو نقصان (بطء) في حركات إرادية أو غير إرادية بشرط ان يكون ذلك بدون وجود ضعف أو تشنج. وتصنف الاضطرابات الحركية الي: أمراض العقد القاعدية (Basal ganglia disorders). وأعراض خارج السبيل الهرمي (Extrapyramidal symptoms).</p> <p>ومن الأمثلة على الاضطرابات الحركية: باركنسون الأولي أو مرض باركنسون (Primary Parkinsonism or Parkinson's disease). الباركنسونية الثانوية (Secondary Parkinsonism). الرجفة الأساسية (Essential Tremor). خلل النمطية الحركية (Stereotype movement disorder). خلل التناسق الحركي (Coordination Disorder). خلل العزّة (Dysmorphophobia). متلازمة تلملم الساقين (Restless legs syndrome). الرقاص (Chorea). متلازمة توريت (Tourette syndrome).</p> <p>* لا يمكن اعتبار الاضطرابات الحركية من فئة الإعاقة الجسدية في حال مرافقتها كعرض للاعاقات الموجودة في الدليل.</p>	<p>4 حذف الاضطرابات الحركية كفئة فرعية من الإعاقة الجسدية</p>
<p>تشمل عدداً من حالات الاضطرابات والأمراض المزمنة والحادة والخطيرة التي تترك تأثيرات جسدية ونفسية وتربوية واجتماعية ومهنية كبيرة على النمو وعلى مستوى أداء الفرد وتؤدي في معظم الاحيان إلى الإصابة بإعاقة حركية أو جسمانية أو ذهنية أو اضطرابات نفسية وانفعالية مما يتطلب رعاية صحية طويلة المدى أو مكثفة، فيما عدا ذلك لا تعتبر إعاقة. غير أن مظاهر هذه الاضطرابات والأمراض الجسدية والمزمنة تسبب انخفاضاً واضحاً في الأداء الاجتماعي، أو المهني، أو مجالات الأداء التعليمي للطلبة في المدارس والجامعات بشكل عام.</p> <p>* عدم اعتبار فئة الاعتلالات الصحية من فئات الإعاقة. على أن يتم تشخيص الحالات المرضية المزمنة وإدراجها تحت فئات الإعاقات الأخرى، وذلك بحسب الآثار الذي خلفتها الإصابة بالمرض على الشخص المريض.</p>	<p>5 حذف الاعتلالات الصحية</p>

تصنيف فئات الإعاقات المعتمدة

التصنيف الذي اعتمده دليل تصنيف الإعاقات في إمارة أبو ظبي 2020 فقد اشتمل على (11) فئة إعاقة رئيسية و(28) فئة فرعية موزعة على (5) محاور، وهي كما يلي:

الرمز	المحور	الرمز	فئات الإعاقة الرئيسية	الرمز	فئات الإعاقة الفرعية
01	الاضطرابات النمائية العصبية	01-01	اضطراب طيف التوحد Autism Spectrum Disorder	01-01-01	المستوى الأول 'بحاجة إلى دعم'
				01-01-02	المستوى الثاني 'بحاجة إلى دعم كبير'
				01-01-03	المستوى الثالث 'بحاجة إلى دعم كبير جداً'
		01-02	الإعاقة الذهنية Intellectual Disability	01-02-01	إعاقة ذهنية بسيطة
				01-02-02	إعاقة ذهنية متوسطة
				01-02-03	إعاقة ذهنية شديدة
				01-02-04	التأخر النمائي العام
				01-02-05	الإعاقة ذهنية غير محددة
		01-03	اضطرابات التواصل Communication Disorders	01-03-01	اضطرابات الكلام والطلاقة
				01-03-02	اضطرابات اللغة
				01-03-03	اضطراب التواصل الاجتماعي (العملي)
		01-04	صعوبات التعلم المحددة Specific Learning Disorder	01-04-01	صعوبات تعلم خفيفة
				01-04-02	صعوبات تعلم متوسطة
		01-05	اضطراب قصور الانتباه والنشاط الزائد Attention Deficit Hyperactive Disorder	01-04-03	صعوبات تعلم شديدة
				01-05-01	قصور الانتباه
01-05-02	النشاط الزائد - الاندفاعية				
01-05-03	قصور الانتباه و النشاط الزائد معاً				
02	الإعاقات الحسية	02-01	الإعاقة السمعية والبصرية Deaf-Blind Disability	02-01-01	الإعاقة السمعية والبصرية*
				02-02-01	ضعف السمع
		02-02	الإعاقة السمعية Hearing Impairment	02-02-02	الصمم
				02-03	الإعاقة البصرية Visual Impairment
		02-03-02	كف البصر		
		03	الإعاقات الجسدية	03-01	الإعاقة الجسدية Physical Disability
03-01-02	أمراض العضلات				
04	الاضطرابات النفسية	04-01	الاضطرابات النفسية والانفعالية Psycho/Emotional Disorders	04-01-01	الاضطرابات السلوكية البسيطة
				04-01-02	الاضطرابات السلوكية المتوسطة
				04-01-03	الاضطرابات السلوكية الشديدة
50	الإعاقة المتعددة	05-01	الإعاقة المتعددة Multiple Disability	05-01-01	الإعاقة المتعددة*

* لغايات التوافق مع التصنيف العالمية تم ذكر التصنيف الفرعي بنفس مسمى التصنيف الرئيسي في حالة عدم وجود فئات فرعية.

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 8 -

سوف يتم تعريف كل فئة من فئات ذوي الإعاقة والاضطرابات المدرجة في التصنيف الرئيسي أعلاه، كما التصنيف الفرعي، وتم وضع مسار خدمات لهذه الفئات بحيث يظهر تتابع المسارات واسم المسار، وفي هذا الصدد نوضح بأن تتابع المسارات لا يعني أن كل طالب من كل فئة يجب أن يتبع إلزامياً المسارات بشكل متسلسل بل يوضع الطالب من ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) في المسار المناسب وتقدم له الخدمة المناسبة بناءً على تقييم الحالة ومدى احتياجه لهذه الخدمات بحسب التشخيص والفئة العمرية وما يتفق عليه الفريق المعني.

وتفرد دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبو ظبي بتحديد مسار خدمات لكل الفئات الفرعية المذكورة في الدليل، بحيث يظهر تتابع المسار واسم المسار ويتم تنسيبهم إما إلى مراكز الرعاية والتأهيل أو المدارس أو المراكز العلاجية التخصصية بحسب التشخيص من قبل فريق متخصص، ولا تنحصر على هذه المسارات فقط ولكن قد تتغير في المستقبل مع نضوج الأنظمة وتوجهات القيادة وتغير السياسات.

تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي 2020

1 . اضطراب طيف التوحد

المحور	الاضطرابات النمائية العصبية	الرمز	01
تصنيف الإعاقة	اضطراب طيف التوحد Autism Spectrum Disorder	الرمز	01 - 01
التعريف :			
<p>هو اضطراب نمائي تطوري لدى الطفل نتيجة خلل في الجهاز العصبي يتميز بانحراف وتأخر في نمو الوظائف الأساسية المرتبطة بنمو المهارات الاجتماعية والتواصلية، وتشمل الانتباه، والإدراك الحسي، والنمو الحركي ويظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل ويتحدد هذا الاضطراب بمظهرين أساسيين هما:</p> <p>1. عجز في التواصل (لفظي - غير لفظي) والتفاعل الاجتماعي.</p> <p>2. سلوك نمطي متكرر ومحدودية في الاهتمامات والنشاطات.</p>			
الرمز الفرعي	مستوى شدة الاضطراب	محدودية الاهتمام والسلوكيات النمطية والمقيدة	التواصل الاجتماعي
01-01-01	"بحاجة إلى دعم" المستوى الأول	- ينتج عنها السلوكيات النمطية، وضعف في الأداء الوظيفي في مجال أو أكثر. - يقاوم محاولات الآخرين لتغيير السلوكيات النمطية، كما يقاوم توجيه انتباهه عن الأشياء المفضلة لديه.	- عجز في التواصل الاجتماعي يؤدي إلى إعاقة ملحوظة، دون دعم مكثفي. - صعوبة في البدء بالتفاعل الاجتماعي مع أمثلة واضحة من الردود غير الطبيعية أو استجابة غير ناجحة للمبادرات الاجتماعية مع الآخرين، وقد يبدو عليهم عدم الرغبة في التفاعل الاجتماعي.
01-01-02	"بحاجة إلى دعم كبير" المستوى الثاني	- تظهر السلوكيات النمطية و / أو الاهتمام والانشغال الزائد تظهر بشكل متكرر بما يكفي لملاحظته وتؤثر على مجالات متنوعة - إجابات واضح إذا ما تم تغيير الأنشطة والسلوكيات النمطية، يقاوم توجيه انتباهه عن الأشياء المفضلة لديه.	- عجز ملحوظ في مهارات التواصل الاجتماعي اللفظي وغير اللفظي. - ضعف واضح في المهارات الاجتماعية حتى مع الدعم المكثفي. - محدودية في البدء بالتفاعل الاجتماعي وانخفاض أو استجابة غير طبيعية لمبادرات الآخرين الاجتماعية، قد يبدو عليهم عدم الرغبة في التواصل الاجتماعي مثال (الطفل الذي لديه جمل بسيطة يقتصر تفاعله بها للحصول على احتياجاته الخاصة).
01-01-03	"بحاجة إلى دعم كبير جداً" المستوى الثالث	- الاهتمام والانشغال الزائد و / أو السلوكيات النمطية التي تؤثر بشكل ملحوظ على القدرات الوظيفية في جميع المجالات. - الانزعاج الواضح عند أي تغيير في الروتين اليومي، و يقاوم توجيه انتباهه عن الأشياء المفضلة لديه.	- عجز شديد في مهارات التواصل الاجتماعي اللفظي وغير اللفظي ينتج عنه ضعف شديد في الأداء. - محدودية كبيرة في البدء بالتفاعل الاجتماعي، والحد الأدنى من الاستجابة للمبادرات الاجتماعية مع الآخرين.

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 10 -

مسار الخدمات لفئة اضطراب طيف التوحد			
اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اسم مسار الخدمات	تتابع المسارات
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد بديل تعليمي محدد ناجع للاضطراب. وبذلك يهدف التدخل العلاجي والتربوي المتخصص بشكل عام إلى تحسين مستوى الأداء العام فقط. • من الضروري أن يتم مراعاة ضمان وصول الطالب إلى مرحلة الاستعداد للتعلم واكتساب مهارات السلوك التكيفي المناسبة لعمره قبل أن يتم التحاقه بالمدرسة. • في حالة إقرار الدمج العكسي (رجوع الطلبة من المدرسة إلى مراكز الرعاية والتأهيل)، وذلك عندما يواجه الطالب من ذوي الإعاقة صعوبة في مواصلة تعليمه أو دمجهم رغم توفير جميع الخدمات والاحتياجات اللازمة له ورغم اتباع الخطة وتعديلها لأكثر من مرة، وضمان أن الطالب قد استوفى حقه في الدمج التعليمي، وتم منحه الفرص الكافية للملائمة لاحتياجاته وإمكانياته في نظام التعليم، ومن ثم يتم تسكين الطالب في الخدمة المتخصصة والملائمة في مراكز الرعاية والتأهيل بما يتناسب مع قدراته وعمره الزمني، وذلك وفق السياسات واللوائح المعمول بها في مراكز الرعاية والتأهيل. 	<p>يعتبر التدخل المبكر من المراحل التعليمية الأساسية التي يجب أن يلتحق بها الطفل من فئة اضطراب طيف التوحد، والتي عادة ما تستمر حتى عمر 5 سنوات من فترة اكتشاف الاضطراب. هذا بالإضافة إلى أهمية تطبيق برنامج تحليل السلوك التطبيقي (Applied Behavior Analysis) وبرامج الإثارة الحسية والعلاج الوظيفي والتي يقدمها فريق متعدد التخصصات ضمن جلسات فردية أو تعاونية، والتي تسهم معاً في تطوير قدرات الأطفال وحل مشكلاتهم السلوكية والنمطية بشكل كبير. وبشكل العلاج السلوكي الركيزة الأساسية لإدارة الاضطراب، كما يتم التركيز على تطوير الحالة ضمن خصائص محددة مثل فقر مهارات التواصل، الهوس أو الأفعال الروتينية المتكررة، ومدى تطور القدرات الجسدية، مع أهمية توفير الدعم النفسي والاجتماعي المستمر للحالات والأسرهم.</p>	التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة	أولاً
	<p>وهو البديل التعليمي للحالات التي لا تستطيع التعايش والاندماج في البيئة المدرسية بسبب السلوكيات غير التكيفية التي يبدوها الطلبة ذوي اضطراب التوحد، مع ضرورة الاستمرار في تقديم البرامج العلاجية المساندة وتكثيف الأنشطة الاجتماعية الداعمة لمهارات السلوك التكيفي.</p>	مراكز الرعاية والتأهيل	ثانياً
	<p>يعتبر الدمج الجزئي من البدائل التعليمية العامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها باضطراب طيف التوحد من المستوى الأول أو الثاني، ذلك لأنه يوفر بيئة تعليمية واجتماعية غنية للطلبة، مع التركيز على تقديم الخدمات العلاجية المساندة مثل: العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي في الجهات المتخصصة.</p>	الدمج الجزئي/ الدمج الاجتماعي	ثالثاً
	<p>يعتبر الدمج هو البديل المناسب لتعليم التوحدين ذوي الأداء المرتفع مثل حالات المستوى الأول، بالإضافة إلى توفير تكافؤ الفرص مع الأوسياء، وأيضاً يساهم الدمج في تطوير المهارات الاجتماعية واللغوية ومهارات التواصل من خلال التعلم من الرفاق والأقران بالتقليد والنمذجة، في ضوء أن التواصل اللغوي والاجتماعي يعتبر من أهم مجالات النمو التي يجب التركيز عليها لهذه الفئة، مع الاستمرار في تقديم الخدمات العلاجية المساندة لدى الجهات المتخصصة.</p>	الدمج في المدرسة (فصول التربية الخاصة/ غرف المصادر/ الصف العادي)	رابعاً

2 . الإعاقة الذهنية

المحور	الاضطرابات النمائية العصبية	الرمز	01
تصنيف الإعاقة	الإعاقة الذهنية Intellectual Disability	الرمز	01-02
التعريف ،			
<p>هو انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء الذهني العام ويصاحبه عجز في السلوك التكيفي وذلك في مرحلة النمو (السنوات الثماني عشر الأولى من العمر). وهكذا فإن انخفاض درجة الذكاء شرط ضروري ولكنه غير كاف لتشخيص الإعاقة الذهنية، إذ ينبغي أن يرافق ذلك الانخفاض عجز في السلوك التكيفي (وهذا يتطلب استخدام أحد مقاييس السلوك التكيفي).</p> <p>أما الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية فقد عرفت على أنه انخفاض ملحوظ عن مستوى الأداء العقلي العام يصحبه عجز في مجالين أو أكثر من مجالات السلوك التكيفي التالية: التواصل، العناية بالذات، الحياة الأسرية، المهارات الاجتماعية، الحياة المجتمعية، التوجيه الذاتي، الصحة والسلامة، المهارات الأكاديمية والوظيفية، الترويح والعمل.</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
01-02-01	إعاقة عقلية بسيطة	انخفاض مستوى الأداء العام عن المتوسط بمقدار (2-3) انحرافات معيارية، أي درجة ذكاء تتراوح ما بين (52-68) على اختبار وكسلر و(55-69) على اختبار ستانفورد بينيه، ويمثل الأشخاص الذين لديهم هذه الدرجة من الإعاقة الذهنية ما نسبته (90-85%) من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة ذهنية.	
01-02-02	إعاقة عقلية متوسطة	انخفاض في الأداء العقلي العام يتراوح ما بين (3-4) انحرافات معيارية عن الوسط، أي أن درجة الذكاء تتراوح ما بين (36-51) على اختبار وكسلر و(40-54) على اختبار ستانفورد بينيه.	
01-02-03	إعاقة عقلية شديدة	انخفاض مستوى الأداء العقلي العام عن المتوسط بواقع (4-5) انحرافات معيارية، أي أن درجة الذكاء تتراوح ما بين (20) على اختبار وكسلر و(25) على اختبار ستانفورد بينيه.	
01-02-04	التأخر اللغوي العام	يتم التشخيص ضمن هذه الفئة للأطفال الذين أعمارهم أقل من 5 سنوات ، والذين لا يمكن تحديد شدة إعاقاتهم الذهنية بشكل موثوق خلال مرحلة الطفولة المبكرة، و تشخص هذه الفئة عندما لا يحقق الطفل المهارات النمائية المتوقعة منه والمناسبة لعمره في عدة مجالات من الأداء الوظيفي العقلي ، وذلك يشمل الأطفال الذين لا يستطيعون تحمل التقييم المنظم بحيث يكونون صغار جداً على المشاركة في الاختبارات المقننة وهذه الفئة تتطلب إعادة تقييمها بعد فترة من الزمن .	
01-02-05	إعاقة ذهنية غير المحددة	يحتفظ بهذه الفئة للأفراد فوق سن الخمس سنوات الذين يصعب أو يستحيل تقييم درجة الإعاقة الذهنية (اضطراب النمو الذهني) عندهم عن طريق الوسائل والإجراءات المتاحة بسبب النقص الحسي أو الجسدي الحاد، وتتطلب إعادة تقييم لهم بعد فترة من الزمن يحددها المختصون في التقييم.	

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 12 -

مسار الخدمات لفئة الإعاقة الذهنية				
اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اسم مسار الخدمات	تتابع المسارات	
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد بديل تعليمي محدد ناجح لفئات الإعاقة. • يهدف التدخل العلاجي والتربوي المتخصص بشكل عام إلى تحسين مستوى أداء الطالب في المهارات الأساسية والتكيفية والتعليمية بحسب قدراته وإمكانياته. في حال ترشح الطالب ذوي الإعاقة الذهنية للدمج في المدارس من الضروري أن يتم مراعاة ضمان وصول الطالب إلى مرحلة الاستعداد للتعلم واكتساب مهارات السلوك التكيفي المناسبة لعمره قبل أن يتم التحاقه بالمدرسة. • في حالة إقرار الدمج العكسي (رجوع الطلبة من المدرسة إلى مراكز الرعاية والتأهيل) على يجب أن يتم إجراء تقييم شامل لهم لتحديد الخط الأساسي لمهاراتهم و قدراتهم وإمكانياتهم والعمر الزمني وأيضاً تحديد احتياجاتهم و بحسب نتائج التقرير التشخيصي الشامل لهم يتم إقرار الخدمة والمكان المناسب لهم، مع مراعاة بنود سياسات ولوائح مراكز الرعاية والتأهيل ومجلس أبوظبي للتعليم في هذا الصدد. 	<p>يعتبر التدخل المبكر من المراحل التعليمية الأساسية التي يجب أن يلتحق بها الطفل ذو الإعاقة الذهنية، والتي عادة ما تستمر حتى عمر 5 سنوات بعد إجراء التشخيص المتخصص اللازم والذي يوضح نوع وفئة ودرجة الإعاقة.</p>	التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة	أولاً	
	<p>البديل التعليمي والتأهيلي الأنسب لهذه الفئة وبخاصة فئات الإعاقة الضعيف منهم، والذين لا يستطيعون الاندماج في البيئة المدرسية بسبب السلوكيات غير التكيفية التي يديها الطلبة. مع الاستمرار في تقديم البرامج العلاجية المساندة وتكثيف الأنشطة الاجتماعية الداعمة لمهارات السلوك التكيفي. بالإضافة لوجود قسم Profound Multiple Disabilities لمتعدي الإعاقة .</p>	<p>يعتبر الدمج الجزئي الاجتماعي أبسط أنواع الدمج لذوي الإعاقة ولكنه يعتبر من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها بإعاقة ذهنية، ذلك لأنه يساعد على إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للإخراط في الفصول والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والتدريبية كالرحلات وأنشطة الفن والموسيقى والرياضة والمسابقات والمعسكرات والجماعات المدرسية والأنشطة المجتمعية المختلفة، بغية مساعدته على التكيف والاندماج. بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي والخدمات التربوية في الجهات المتخصصة.</p>	مراكز الرعاية والتأهيل	ثانياً
	<p>يعتبر الدمج الشامل هو أحد البدائل لتعليم الطلبة من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة أو ذوي الأداء المرتفع. وحالات التأخر النمائي الشامل، حيث يساهم الدمج في تطوير المهارات التكيفية من خلال التعلم من الرفاق والأقران بالتقليد والنمذجة، وفي ضوء أن التواصل اللغوي والاجتماعي يعتبر من أهم مجالات النمو التي يجب التركيز عليها لهذه الفئة، مع الاستمرار في تقديم الخدمات العلاجية المساندة لدى الجهات المتخصصة.</p>	<p>يعتبر الدمج الشامل هو أحد البدائل لتعليم الطلبة من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة أو ذوي الأداء المرتفع. وحالات التأخر النمائي الشامل، حيث يساهم الدمج في تطوير المهارات التكيفية من خلال التعلم من الرفاق والأقران بالتقليد والنمذجة، وفي ضوء أن التواصل اللغوي والاجتماعي يعتبر من أهم مجالات النمو التي يجب التركيز عليها لهذه الفئة، مع الاستمرار في تقديم الخدمات العلاجية المساندة لدى الجهات المتخصصة.</p>	الدمج الجزئي الاجتماعي	ثالثاً
			الدمج في المدرسة (فصول التربية الخاصة/ غرف المصادر/ الصف العادي)	رابعاً

3 . اضطرابات التواصل

المحور	الاضطرابات النمائية العصبية	الرمز	01
تصنيف الإعاقة	اضطرابات التواصل Communication Disorders	الرمز	01-03
التعريف ،			
<p>هي الاضطرابات التي تندرج تحت مسمى اضطرابات التواصل، "السلوك لفظي وغير لفظي" والتي تشمل: التواصل الاجتماعي، الاضطراب اللغوي، اضطراب الطلاقة اللغوية، اضطراب الأصوات الكلامية والتي تؤثر على سلوك وأفكار واتجاهات الآخرين، ويتم تقييم مهارات اللغة والنطق بالتركيز على البيئة والثقافة والقدرات اللغوية</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
01-03-01	اضطرابات الكلام والطلاقة	<p>يعتبر الكلام مضطرباً إذا انحرف عن الكلام العادي إلى درجة أصبح معها ملفتاً للانتباه، ومعيقاً للتواصل، ومسبباً للضغط والإحراج بالنسبة للمستمع أو المتحدث، وتقسّم اضطرابات الكلام إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اضطراب الصوت • اضطرابات النطق • اضطرابات الطلاقة الكلامية 	
01-03-02	اضطرابات اللغة	<p>هي انحرافات وأخطاء في استخدام الشيفرة أو القواعد اللغوية، وتكون في اللغة التعبيرية أو في اللغة الاستقبالية، وقد تكون في شكل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللغة، في الأصوات الكلامية مثل الصرف أو الإعراب • محتوى اللغة، في معاني الكلمات والرسائل • استخدام اللغة، في قواعد استخدام اللغة في المواقف المختلفة. 	
01-03-03	اضطراب التواصل الاجتماعي (العملي)	<p>صعوبات ثابتة أثناء التواصل الاجتماعي اللفظي وغير اللفظي مع الآخرين، يؤدي العجز إلى فرض قيود وظيفية في التواصل الفعال، والمشاركة الاجتماعية، والعلاقات الاجتماعية، والتحصّل الدراسي أو الأداء المهني، خلاً على حدة أو مجتمعة.</p>	
مسار الخدمات لفئة اضطرابات التواصل			
وصف مسار الخدمات		اسم مسار الخدمات	
مدارس التعليم		<p>وهو البديل التعليمي الأمثل للطلاب من ذوي اضطرابات التواصل، ذلك لأنه يساهم بشكل كبير في إثراء الحصيلة اللغوية وتطوير المهارات الاجتماعية بالتعلم بواسطة الأقران.</p>	

4 . اضطراب التعلم المحدد

المحور	الاضطرابات النمائية العصبية	الرمز	01
تصنيف الإعاقة	اضطراب التعلم المحدد Specific Learning Disorder	الرمز	01-04
التعريف :			
<p>اضطراب في واحد أو أكثر من العمليات النمفسية الأساسية بما فيها فهم أو استخدام اللغة سواء الشفوية أو المكتوبة ، والتي تظهر في نقص القدرة على الاستماع ، و التفكير ، و القراءة ، الكتابة ، التهجئة ، أو إجراء العمليات الحسابية ، و يتضمن ذلك الإعاقة الإدراكية ، الاختلال الدماغي البسيط ، حالات الديسليكسيا، ولا يتضمن المصطلح مشكلات التعلم التي هي في الأساس نتيجة الإعاقة البصرية ، السمعية أو الحركية، الذهنية، الاضطرابات الانفعالية، أو نتيجة المعوقات البيئية، الثقافية أو الاقتصادية ، وتكونن القدرات العقلية لهذه الفئة التي تقيسها اختبارات الذكاء ضمن المستوى الطبيعي أو اعلى منه ، وتتضمن المعايير التشخيصية (Diagnostic Criteria) لهذا الاضطراب مايلي :</p> <p>أ. وجود صعوبات في تعلم واستخدام المهارات الأكاديمية بالرغم من توفر كل التدخلات والشروط المستهدفة لهذه الصعوبات، والتي دامت ستة أشهر على الأقل بشرط أن يتوفر على الأقل عرض واحد من الأعراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قراءة الكلمات بشكل غير دقيق أو بطيء مع بذل مجهود. (على سبيل المثال، يقرأ كلمة واحدة بصوت عال بشكل غير صحيح أو ببطء أو بتردد، وكثيرا ما يخمن الكلمات، ولديه صعوبة نطق الكلمات). 2. يعاني صعوبة فهم معنى ما يقرأ / يعاني من صعوبات في الفهم القرآني. (على سبيل المثال، قد يقرأ نصاً بدقة ولكن قد لا يفهم التسلسل، والعلاقات، والاستدلالات، أو المعاني العميقة لما قرأ). 3. يعاني صعوبات في التهجئة (على سبيل المثال، قد يضيف أو يحذف أو يستبدل أحد حروف العلة أو الحروف الساكنة). 4. يعاني صعوبات في التعبير الكتابي (على سبيل المثال، ارتكاب العديد من الأخطاء النحوية، أو الأخطاء في علامات الترقيم في صياغة الجمل، ضعف تنظيم الفقرات، والتعبير الكتابي عن الأفكار يخلو من الوضوح). 5. يعاني من صعوبات في فهم الأرقام ومعانيها وكذا عملية الحساب، وصعوبات في فهم معنى الأرقام، والحقائق العددية، أو الحساب (على سبيل المثال، ضع فهم الأرقام وحجمها/قدرها والعلاقات بينها، الاعتماد على الأصابع لإضافة أرقام من فئة واحد بدلاً من الاستعانة بحقائق الرياضيات كما يفعل الأقران- يضعف في خضم الحسابات الرياضية وقد يستبدل الإجراءات مثل الجمع بدل الضرب). 6. يعاني من صعوبات في الاستدلال / التفكير الرياضي (على سبيل المثال، لديه صعوبة شديدة في تطبيق المفاهيم الرياضية، والحقائق، أو الإجراءات لحل المشاكل الكمية). 7. تدني مهارات الطفل الأكاديمية بشكل كمي ونوعي عن المتوقع من أقرانه في نفس عمره الزمني، وبسبب هذا التدني تراجعاً وعرقله عرقلة كبيرة لأدائه الأكاديمي أو المهني أو أنشطة الحياة اليومية، والتي يتم تأكيدها عن طريق المقاييس المعيارية الفردية والتقييم الإكلينيكي الشامل، أي أن مهارة الطفل أو الفرد الأكاديمية بصفة عامة في هذه الحالة أقل من سنه بالمقارنة مع أقرانه (مثلاً تكون قراءة الطالب في عمر 8 أو 9 سنوات بصفة عامة جيدة، أما الطالب الذي يعاني من اضطراب التعلم فإن قراءته لا تصل لذلك الحد ويمكن أن تتوقف عند التهجئة، والنسبة للأفراد من سن 18 عاماً فما فوق، فالتاريخ الموثق للضعف من اضطراب التعلم قد يكون بديلاً للتقييم المعياري يمكن الاعتماد على سجلات الدرجات المدرسية الدالة على حدوث الاضطراب بدلاً من التقييم بواسطة الاختبارات المقننة. 			

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 15 -

ب. بدء اضطراب التعلم المحدد خلال سن الدراسة، ولكن قد لا يظهر بشكل كامل حتى تصبح متطلبات المهارات تلك الأكاديمية المتأثرة أكبر من حدود قدرات الفرد ، والمقصود هنا أن الطالب الذي يعاني من اضطراب التعلم المحدد ، قد لا تظهر لديه الصعوبات أحياناً في بداية الدراسة، ويكون تحصيله الدراسي عادياً، وعندما يصل إلى مستوى دراسي معين يتدنى تحصيله، بحيث أن المهارات التي توصل إليها فاقت قدراته المحدودة.

ت. لا يفسر اضطراب التعلم كنتيجة لوجود إعاقة ذهنية أو بصرية أو سمعية أو عصبية أو نفسية، والمقصود هنا أن الطالب الذي يعاني من أي إعاقة أو اضطراب من الأنواع المذكورة وسببت له صعوبات في المهارات الأكاديمية ، لا يمكن أن نصفه بأي شكل من الأشكال من ذوي اضطراب التعلم المحدد ؛ لأن الصعوبة في التعلم كانت نتيجة الإعاقة أو الاضطراب، وبالتالي هي لا تفسر بأي مشكلة جسمية، وكذا لا تفسر بوجود مشاكل اجتماعية وظروف مدرسية غير ملائمة (تكرار الغياب ، تغيير مستمر للمعلم أو القسم أو المدرسة)، وعدم الكفاءة في لغة التدريس الأكاديمي، أو عدم كفاية التوجيهات التربوية. (كاللغات الأجنبية أو عدم تعود الطفل على اللغة الأكاديمية).

ملاحظة عامة: يجب استيفاء معايير التشخيص الأربعة على أساس خلاصة التاريخ الإكلينيكي للفرد (النمائي والطبي والأسرى والتربوية)، والتقارير المدرسية، والتقييم النفس التربوي.

الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي
01-04-01	صعوبات تعلم بسيط	بعض الصعوبات في تعلم المهارات في واحد أو اثنين من المجالات الأكاديمية، ولكن الشدة تعتمد على التعويض أو الأداء الجيد عند التزويد بالترتيبات المناسبة أو خدمات الدعم، وخصوصاً خلال مراحل الدراسة.
01-04-02	صعوبات تعلم متوسطة	صعوبات ملحوظة في مهارات التعلم في واحد أو أكثر من المجالات الأكاديمية، وليس من المرجح أن يستطيع الفرد الإتيان دون بعض فترات التدريس المكثفة والمتخصصة خلال سنوات الدراسة، قد تكون هناك حاجة إلى بعض الترتيبات أو الخدمات الداعمة خلال جزء من اليوم على الأقل في المدرسة، في مكان العمل، أو في المنزل لاستكمال الأنشطة بدقة وكفاءة
01-04-03	صعوبات تعلم شديدة	صعوبات شديدة في مهارات التعلم، مما يؤثر على العديد من المجالات الأكاديمية، وليس من المرجح تعلم هذه المهارات دون التدريس الفردي والمتخصص المكثف والمستمر لمعظم سنوات الدراسة، حتى مع وجود مجموعة من الترتيبات أو الخدمات المناسبة في البيت، في المدرسة، أو في مكان العمل، فقد لا يستطيع الفرد استكمال جميع الأنشطة بكفاءة
مسار الخدمات لفئة اضطراب التعلم المحدد		
وصف مسار الخدمات		
يلتحق الطلبة من فئة اضطراب التعلم المحدد مباشرة في مدارس التعليم		

5 . اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد

المحور	الاضطرابات النمائية العصبية	الرمز	01
تصنيف الإعاقة	اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد Attention Deficit Hyperactive Disorder	الرمز	01- 05
التعريف :			
<p>نمط مستمر من عدم الانتباه و/ أو النشاط الزائد – الاندفاعية لا تتوافق مع المستوى التطوري والأدنى للعمر الزمني، والتي تؤثر سلباً ومباشرة على النشاطات الاجتماعية والمهنية والأكاديمية، ويعتبر واحد من الاضطراب السلوكية – العصبية وينتج عنه كثير من المشاكل لدى الأطفال من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى المدرسة وحياة الرشد. ويظهرون عموماً ضعفاً في المجالات الثلاثة (قصور الانتباه، النشاط الزائد، قصور الانتباه والنشاط الزائد) ولكن بدرجات متفاوتة وأن حالات الضعف هذه لا بد أن تكون قائمة في اثنين على الأقل من المواقف البيئية (المدرسة/ البيت/ العمل...) ولا بد أن يكون هناك دليل واضح على وجود تداخل (تعارض) مع الأداء المهني والأكاديمي والاجتماعي الملائم من ناحية النمو. فمثلاً: تظهر لدى الطفل مظاهر السلوك العدائي أو الفشل في فهم المهام والتعليمات، عدم المبالاة، إغفال التفاصيل والعمل غير الدقيق، صعوبة في المحافظة على التركيز والاستمرار في مزاولة نشاط معين، عدم الإصغاء، الفوضى والفشل بالالتزام بالمواعيد والوقت.</p> <p>ويعتبر هذا الاضطراب من الحالات الشائعة جداً وغالباً ما يصعب تشخيصها بشكل رسمي محدد، بسبب كون المظاهر الحالية للطفل لا تلبى معايير اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد، أو المعلومات المتوفرة عن حالة الطفل غير كافية لوضع تشخيص أكثر تحديداً.</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	الأعراض	
01-05-01	قصور الانتباه	عدم التنظيم، النسيان، سهولة التشتت، صعوبة الانتباه في المواقف الخاصة بالأنشطة المختلفة.	
01-05-02	النشاط الزائد – الاندفاعية	مشكلات في اللعب الهادئ، الإساءة للآخرين، في حالة هياج عادة، عدم قدرة الطفل على الجلوس هادئ لمدة لا تتجاوز 5 دقائق.	
01-05-03	قصور الانتباه والنشاط الزائد معاً	مشترك في الأعراض	

مسار الخدمات لفئة اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد			
٢	اسم مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات
أولاً	التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة	يعتبر التدخل المبكر من المراحل التعليمية الأساسية التي يجب أن يلتحق بها الأطفال من ذوي اضطراب قصور الانتباه و / أو النشاط الزائد ، والتي عادة ما تستمر حتى عمر 5 سنوات بعد إجراء التشخيص المتخصص اللازم والذي يوضح نوع و فئة ودرجة الإعاقة.	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد مسار خدمات محدد ناجح لفئة اضطراب نقص الانتباه و/ أو فرط الحركة. وبذلك يهدف التدخل العلاجي والتربوي المتخصص بشكل عام إلى تحسين مستوى الأداء العام فقط. من الضروري أن يتم مراعاة ضمان وصول الطالب إلى مرحلة الاستعداد للتعلم واكتساب مهارات السلوك التكيفي المناسبة لعمره قبل أن يتم التحاقه بالمدرسة. في حالة إقرار الدمج العكسي (رجوع الطلبة من المدرسة إلى مراكز الرعاية والتأهيل) وذلك عندما يواجه الطالب من ذوي الإعاقة صعوبة في مواصلة تعليمه أو دمجهم رغم توفير جميع الخدمات والاحتياجات اللازمة له ورغم اتباع الخطة وتعديلها لأكثر من مرة، وضمان أن الطالب قد استوفى حقه في الدمج التعليمي وتم منحه الفرص الكافية للملائمة لاحتياجاته وإمكانياته في نظام التعليم. ومن ثم يتم تسكين الطالب في الخدمة المتخصصة والملائمة في مراكز الرعاية والتأهيل بما يتناسب مع قدراته وعمره الزمني. وذلك وفق السياسات واللوائح المعمول بها في مراكز الرعاية والتأهيل.
ثانياً	مراكز الرعاية والتأهيل	هو البديل التعليمي الثاني لهذه الفئة من الأفراد. ضمن استراتيجيات التعليم التعاوني المتعدد التخصصات. والذي يغلب عليه تقديم جلسات مختلفة من الخدمات العلاجية المختلفة مثل العلاج الطبيعي والوظيفي وعلاج النطق والكلام، بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية والتأهيلية اللازمة ومنها التدريب على البلع للحالات الشديدة والتدريب على التحكم بالتشنجات العصبية والعظمية. أما عن الحالات الشديدة جداً فغالباً ما تلتحق بمراكز الرعاية التأهيلية والصحية المستمرة.	
ثالثاً	الدمج الجزئي/ الدمج الاجتماعي	يعتبر الدمج الجزئي في المدرسة من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها بفئة اضطراب قصور الانتباه و النشاط الزائد "ADHD". ذلك لأنه يوفر بيئة تعليمية واجتماعية غنية للطلبة. مع أهمية التركيز على تقديم الخدمات العلاجية المساندة مثل العلاج الطبيعي والوظيفي والنطق والعلاج السلوكي والخدمات الصحية في الجهات المتخصصة.	
رابعاً	الدمج في المدارس (الفصول الخاصة/ غرف المصادر/ الصف العادي)	يعتبر الدمج في مدارس التعليم البديل الأنسب لهذه الفئة بشكل عام، وذلك لما يتمتعون به من قدرات عقلية وتكيفية طبيعية نوعاً ما مع ضرورة وجود معلم مساعد في الفصل لدعم العملية التعليمية له. مع توفير الخدمات العلاجية والتأهيلية المتخصصة. غير أن شدة الحالة وطبيعة الاعتلال ومدى تأثيرها على الجهاز العصبي والعضلي والنطقي وغيرها من الأجهزة الحيوية في الجسم، ومدى قدرة الحالة على التحكم بعضلات الجسم وتحقيق الاستقلالية الذاتية يؤثر بشكل كبير على إمكانية التحاق معظم هؤلاء الطلبة في المدرسة. خاصة أن هذه الحالات غالباً ما يصاحبها أمراض مزمنة أخرى من غير الإعاقة مثل الصرع والتشنجات ووجود أنابيب تصريف الميابه في الدماغ إثر عمليات جراحية تجري لهم، والتي تحتاج جميعاً إلى رعاية صحية وعلاجية متخصصة.	

6 . الإعاقة السمعية و البصرية

المحور	الاعاقات الحسية	الرمز	02
تصنيف الإعاقة	الإعاقة السمعية و البصرية Deaf-Blind Disability	الرمز	02-01
التعريف ،			
هو اقتران الإعاقة السمعية والبصرية معاً بحيث تسبب مشكلات تواصلية نمائية شديدة جداً لدى الشخص. الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مشكلات في التواصل بسبب النمو وتكون شديدة جداً الأمر الذي يؤثر على حياة الشخص.			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
02-01-01	الإعاقة السمعية و البصرية*	هو اقتران الإعاقة السمعية والبصرية معاً بحيث تسبب مشكلات تواصلية نمائية شديدة جداً لدى الشخص. الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مشكلات تواصلية نمائية شديدة تؤثر على سير حياة الشخص.	
مسار الخدمات لفئة الإعاقة السمعية و البصرية			
وصف مسار الخدمات		اسم مسار الخدمات	
مراكز الرعاية والتأهيل		بسبب فقدان حاستين رئيسيتين للتعلم والتواصل الاجتماعي وهما (البصر والسمع)، واللذان تعتبران نوافذ رئيسية على البيئة المحيطة، وما تتركه من أثر عميق على المستوى المعرفي والاجتماعي والنفسي والسلوكي للطلاب. فيصبح الالتحاق بمراكز الرعاية والتأهيل هو البديل التعليمي الأمثل لهذه الحالات بسبب الحاجة إلى استراتيجيات وبرامج متخصصة في التدريس والعلاج والتي تعتمد بشكل كبير على حاسة اللمس وتفعيل التكنولوجيا المساعدة والوسائل الملموسة TACTILE، وأهمية تفعيل دور الأنشطة اللاصفية مع أقاربهم الأسوياء في المدارس والفعاليات المختلفة في المؤسسات المجتمعية لها من دور في تحقيق التكيف السلوكي والاجتماعي. مع أهمية توفير الدعم النفسي والاجتماعي المستمر للحالات والأسرهم.	
الدمج الجزئي الاجتماعي		يعتبر الدمج الجزئي الاجتماعي أبسط أنواع الدمج لفئات ذوي الإعاقة عامة، ولكنه يعتبر من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها، ذلك لأنه يساعد على إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للإخراط في الفصول والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والتدريبية، كالرحلات وأنشطة الفن والموسيقى والرياضة والمسابقات والمعسكرات والجماعات المدرسية والأنشطة المجتمعية المختلفة، بغية مساعدته على التكيف والاندماج، بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي والخدمات التربوية في الجهات المتخصصة.	

* لغايات التوافق مع التصنيف العالمية تم ذكر التصنيف الفرعي بنفس مسمى التصنيف الرئيسي في حالة عدم وجود فئات فرعية.

7 . الإعاقة السمعية

المحور	الإعاقات الحسية	الرمز	02
تصنيف الإعاقة	الإعاقة السمعية Hearing Impairment	الرمز	02-02
التعريف :			
<p>مصطلح عام يغطي مدى واسع من درجات فقدان السمع، ويتراوح ما بين ضعف السمع وفقدان السمع الشديداً أو الصمم والذي يعيق عملية تعلم الكلام واللغة، والتواصل الفعال، والإعاقة السمعية إما أن تكون موجودة منذ لحظة الولادة وإما أن تحدث في مرحلة لاحقة من مراحل الحياة، وقد تكون الإعاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توصيلية بمعنى أنها تنتج عن خلل في الأذن الخارجية أو الوسطى. • عصبية بمعنى أنها تنتج عن خلل في الأذن الداخلية أو العصب السمعي. • مركبة بمعنى أنها تنتج عن المراكز الدماغية العليا المسؤولة عن معالجة المعلومات السمعية. 			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
02-02-01	ضعف السمع	<p>الشخص ضعيف السمع هو من يتراوح فقدان السمع لديه ما بين (25-90) ديسيبل، بالتالي فهو الشخص الذي تكون حاسة السمع لديه ضعيفة ولكنها وظيفية لأغراض الحياة الاعتيادية سواء بمساعدة المعينات السمعية أو بدونها، ويستطيع الشخص ضعيف السمع الاستجابة للكلام والمثيرات السمعية الأخرى، لذلك فهو يشبه الشخص السامع أكثر مما يشبه الشخص الأصم، ومهاراته اللغوية والكلامية بالرغم من ضعفها فهي تتطور بالاعتماد على حاسة السمع أساساً وليس على حاسة البصر، وبناءً على درجات فقدان السمع.</p>	
02-02-02	الصمم	<p>بحيث تزيد درجة فقدان السمع عن (91) ديسيبل، وتكون حاسة السمع غير وظيفية لأغراض الحياة الاعتيادية، حيث تمنع الشخص من اكتساب المعلومات اللغوية وتفسيرها عن طريق حاسة السمع سواء باستخدام معينه سمعية أم بعدم استخدامها، ويقسم إلى نوعين هما: الصمم ما قبل اللغوي والصمم ما بعد اللغوي.</p>	
أنواع الصمم			
الرمز الفرعي	نوع الصمم	التعريف	
02-02-02-01	الصمم ما قبل اللغوي	<p>وهي الحالات التي يصبح فيها الطفل أصم قبل أن تتطور لغته، ومثل هذا الصمم قد ينطوي على صعوبات جمة بالنسبة للنمو اللغوي وتطور الكلام، فالطفل الذي لم يسمع كلامه أو كلام الآخرين من حوله في مراحل النمو اللغوي الحرجة (أول ثلاث سنوات من العمر) ليس كالطفل الذي لديه سمع طبيعي أو حتى قدرات سمعية محدودة.</p>	
02-02-02-02	الصمم ما بعد اللغوي	<p>في هذا النوع من الصمم يفقد الإنسان سمعه بعد أن تكون مهاراته الكلامية واللغوية قد تطورت وتكونت، وهذا النوع قد يحدث فجأة، أو قد تتدهور الوظائف السمعية تدريجياً تبعاً لطبيعة السبب، ويطلق على هذا النوع من الصمم أحياناً اسم الصمم المكتسب لتمييزه على الصمم الولادي، وبالرغم من أن هذا النوع من الصمم أخف وطأة على النمو اللغوي من الصمم ما قبل تطور اللغة فإنه قد ينطوي على صعوبات نفسية كبيرة، وقد يعود إلى تدهور القدرات الكلامية تدريجياً بسبب توقف التغذية الراجعة السمعية، وبخاصة إذا لم يحصل على برامج متخصصة من العلاج والتأهيل اللغوي والسمعي.</p>	

مسار الخدمات لفئة الإعاقة السمعية			
اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اسم مسار الخدمات	تتابع المسارات
<ul style="list-style-type: none"> أسر هذه الفئة والمختصين والقائمين عليهم بحاجة إلى دعم تدريبي في اللغة الإشارية للضم بحسب القاموس الإشاري العربي للضم والقاموس الإشاري الأمريكي للضم. بهدف تمكينهم من مساعدة هذه الفئة على التكيف والنجاح تحتاج هذه الفئة في مرحلة الطفولة المبكرة "التدخل المبكر/ المراكز المتخصصة" لدعم تدريبي مكثف ومقنن على طرق التواصل الكلي أو الشمولي مع الآخرين والتي تشمل لغة الجسد، قراءة الشفاه، و اللغة الإشارية للضم بحسب القاموس الإشاري العربي للضم والقاموس الإشاري الأمريكي للضم. بهدف تسهيل عملية اندماجهم في فصول مدارس التعليم في السنوات اللاحقة من مسيرتهم التعليمية 	<p>يبدأ البرنامج العلاجي التأهيلي التربوي للأطفال ذوي الإعاقة السمعية في بيئة تعليمية طبيعية مثل الحضانات أو رياض الأطفال. أو في مراكز التدخل المبكر المتخصصة بحسب درجة الإعاقة ومدى تأثيرها على القدرات التكيفية والتعليمية، مع التركيز على التدريب على طرق التواصل الشمولي في مراكز متخصصة. بحيث تشمل هذه الطرق (لغة الإشارة، أبحدية الأصابع، ولغة الجسد وقراءة الشفاه)، بالإضافة إلى تكتيف البرامج العلاجية المساندة أو التدخل الجراحي كزراعة القوقعة، وأهمية توفير المعينات السمعية اللازمة لحالة الطفل، وتدريبه على استخدامها والحفاظ عليها.</p> <p>إن الدمج في المدارس يعتبر هو أحد البدائل لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة السمعية، مع ضرورة الاستمرار في تقديم البرامج التدريبية الخاصة بطرق التواصل الشمولي والتأهيل السمعي لحالات زراعة القوقعة في المراكز المتخصصة، والتدريب على النطق والكلام، وتعزيز مهارات السلوك التكيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار عمر الطالب الزمني وشدة الإعاقة، بالإضافة إلى أهمية تفعيل دور التكنولوجيا المساعدة واستخدام المعينات السمعية ومتابعة جودة استخدامها، وتدريب جميع المختصين والأهل على مهارات التواصل الكلي مع هذه الفئة.</p>	<p>التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة</p>	<p>أولاً</p>
		<p>الدمج في المدارس</p>	<p>ثانياً</p>

8 . الإعاقة البصرية

المحور	الإعاقات الحسية	الرمز	02
تصنيف الإعاقة	الإعاقة البصرية Visual Impairment	الرمز	02-03
التعريف :			
<p>هو نقص حاد في الرؤية يتفاوت من حالات فقد البصر الكلي "كف البصر" إلى فقد البصر الجزئي.</p> <p>التعريف القانوني: هو الشخص الذي لا تزيد حدة إبصاره عن 60/6 متر (20/200 قدم) في أحسن العينين، أو حتى مع استعمال النظارة الطبية، ويعني ما يراه الشخص العادي على بعد 60 م يجب أن يقرب للكفيف على بعد 6 م حتى يراه.</p> <p>التعريف التربوي: هو الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة برايل، أما كف البصر الجزئي فيشير للشخص الذي يستطيع قراءة الكتابة العادية بالاستعانة بالعدسات المكبرة والكتب ذات الأحرف الكبيرة.</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
02-03-01	ضعف البصر	هو فقدان جزء من درجات الإبصار أو وجود بقايا بصرية، بحيث يستطيع الشخص قراءة الكلمات المكبرة بأي وسيلة تكبير، مثل النظارة والعدسات المكبرة، وتتراوح حدة الإبصار ما بين 6/24 م إلى 6/60 م في أحسن العينين، وبشكل عام تتمثل مظاهر ضعف البصر بحالات: حالة قصر النظر، حالة طول النظر، وحالة صعوبة تركيز النظر، والأفضل تصنيف البصر بناءً على قدراتهم البصرية وليس على أرقام الرؤية.	
02-03-02	كف البصر	هو فقدان الشخص درجات الإبصار كلياً إلى أقل من 20 درجة ولو باستخدام النظارة، ولا يمكن لهذه الفئة الاستفادة من البرامج التربوية والتعليمية المقدمة للعاديين، وينطبق عليها التعريفين القانوني، والتربوي.	

مسار الخدمات لفئة الإعاقة البصرية		
م	اسم مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات
أولاً	التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة	<p>يبدأ البرنامج العلاجي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة البصرية في بيئة تعليمية طبيعية مثل الحضانات أو رياض الأطفال، أو في مراكز التدخل المبكر المتخصصة بحسب درجة الإعاقة ومدى تأثيرها على القدرات الوظيفية والتعليمية. مع التركيز على التدريب المتخصص بحسب احتياجات كل فئة منذ الطفولة أو بعد حدوث الإعاقة مباشرة، فمثلاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يحتاج الشخص الكفيف إلى تقييم المهارات الوظيفية، والتدريب على مهارات التنقل والحركة ومهارات ما قبل التعلم بلغة "برايل" مثل العلاج الحسي لتثبيته وتقوية قدرات الحواس المتبقية وخاصة حاسة اللمس. - يحتاج إلى تدريب على آلة "بهركن" البدوية ويتحول تدريجياً إلى التدريب على جهاز "برايل سنس" "Braille Since" - الكتب الصوتية والبرامج القارئة "Daisy" - برمجيات مختلفة وطابعات بريل - يحتاج الشخص ضعيف البصر، قياس للقدرات والوظائف البصرية وتحديد درجتها. - مكبرات بصرية مناسبة لقدراتهم البصرية. - أحياناً يحتاج إلى التدريب والتأهيل على مهارات التنقل والحركة. - آلات حاسوبية مكبرة. - معينات بدوية بصرية بسيطة، معينات إلكترونية، معينات ناطقة، برمجيات إلكترونية مختلفة. <p>بالإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المتابعة الطبية والعلاجية اللازمة وإجراء الفحوصات الطبية المستمرة. • توفير الدعم النفسي والاجتماعي المستمر للحالات والأسرهم. • استخدام أساليب واستراتيجيات التدريس المناسبة لهذه الفئة والتي تعتمد على الإثارة الحسية وتنمية الحواس وأهمها اللمس والسمع. • استخدام التكنولوجيا المساندة بشكل فاعل لضمان وصول المعلومة ونضوج المفاهيم التربوية لدى الأطفال ذوي الإعاقة البصرية.
ثانياً	الدمج في المدارس	<p>يعتبر البديل الرئيسي لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية، مع ضرورة الاستمرار في تقديم البرامج المتخصصة كالتدريب على طريقة برايل (قراءة وكتابة) والبرامج التربوية المتخصصة المشار إليها أعلاه، مع مراعاة تنظيم البيئة الصفية وتجهيزها بما يسمح بسهولة الوصول لتلك الخدمات.</p>

9 . الإعاقة الجسدية

المحور	الاعاقات الجسدية	الرمز	03
تصنيف الإعاقة	الإعاقة الجسدية Physical Disability	الرمز	03-01
التعريف :			
أن يكون لدى الفرد قصوراً جسدياً واضحاً، والتي من الطبيعي أن تترك تأثيرات جسدية ونفسية وتربوية واجتماعية ومهنية كبيرة على النمو وعلى مستوى أداء الفرد بشكل متفاوت حسب شدة الإعاقة، حيث يعتبر الشخص ذوي الإعاقة إذا كان مصاباً بإعاقة حركية أو جسمانية تتراوح ما بين الدرجة المتوسطة إلى الدرجة العميقة.			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
03-01-01	الإعاقات العضلية الهيكلية	يعتبر الأطفال الذين يعانون من قصور أو أمراض في عظامهم أو عضلاتهم أو عظامهم من فئات ذوي الإعاقة جسدياً بحيث تؤثر بشكل مباشر وواضح على قدراتهم الحركية، وهم يعانون من مشكلات عضلية وهيكلية تتضمن الرجلين، الذراعين، المفاصل، أو العمود الفقري، وتجعل من الصعب أو من المستحيل بالنسبة لهم أن يؤديوا مهارات المشي أو القيام أو الجلوس أو حتى استخدام اليدين، من الأمثلة عليها: تشوه وبتر الأطراف (Amputation and Dysmelia)، تشوه القدم (Foot deformities)، التهاب النخاع الورك (Hip inflammation or bursitis)، عدم احتمال نمو العظام (Osteogenesis Imperfecta)، التهاب العظام (Osteomyelitis)، هشاشة العظام (Osteoporosis)، الخلع الوركى الولادي (Developmental Dysplasia of the Hip)، التهاب المفاصل (Arthritis)، التهاب المفاصل الربياني (Rheumatoid Arthritis)، ميلان وانحراف العمود الفقري (Spine Deformities and Scoliosis)، فقدان الخلقى لأحد عظام الذراع أو الساق (Skeletal Limb Abnormalities).	
03-01-02	أمراض العضلات	تؤدي أمراض العضلات إلى الإصابة بإعاقة حركية أو جسمانية بصفة شديدة، ومن الأمثلة عليها انحلال وضمور عضلات النخاع الشوكي (Spinal Muscular Atrophy) وضمور العضلات (Muscular Dystrophy) بأنواعه المختلفة، وهي كالتالي:	
	اسم الحالة	التعريف الطبي للحالة	
	ضمور دوشين (Duchenne Muscular Dystrophy)	هو ضمور عضلي على نحو متفاجم حيث يفقد المريض القدرة على الحركة ويحتاج لاستخدام معين طبي في عمر 10 أعوام ومعظم المرضى يفقدون الحركة في عمر 12 عاماً.	
	ضمور بهكر (Becker muscular Dystrophy)	هو أقل حدة من ضمور دوشين.	
	ضمور عضلي خلقي (Congenital Muscular Dystrophy)	تظهر الأعراض المرضية عند الولادة وتشمل الضعف العضلي المعجم مع احتمال الإصابة بتشوه في المفاصل ويتفاجم المرض ببطء.	
	ضمور العضلات البعيدة (Distal Muscular Dystrophy)	يظهر المرض في عمر يتراوح ما بين (20-60) عاماً ويصاب المريض بالضعف والضمور العضلي باليدين والساعدين والطرفين السفليين ويتفاجم المرض ببطء.	
	ضمور عضلات الوجه والكتف والعضد (Facioscapulohumeral Muscular Dystrophy)	يؤثر بصفة أساسية على عضلات الوجه والكتفين والطرفين العلويين مع تفاجم حدة الضعف العضلي وتظهر الأعراض في سن المراهقة.	

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 24 -

مسار الخدمات لفئة الإعاقة الجسدية			
تتابع المسارات	اسم مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات
أولاً	التدخل المبكر/ المراكز العلاجية المتخصصة	يعتبر التدخل المبكر من المراحل التعليمية الأساسية التي يجب أن يلتحق بها الطفل ذو الإعاقة الجسدية، والتي عادة ما تستمر حتى عمر 5 سنوات بعد إجراء التشخيص المتخصص اللازم والذي يوضح نوع وفئة ودرجة الإعاقة.	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد مسار خدمات محدد لهذه الفئة من الإعاقة، وبذلك يهدف التدخل العلاجي والتربوي المتخصص بشكل عام إلى تحسين مستوى الأداء العام فقط. من الضروري أن يتم مراعاة ضمان وصول الطالب إلى مرحلة الاستعداد للتعلم واكتساب مهارات السلوك التكيفي المناسبة لعمره قبل أن يتم التحاقه بالمدرسة. في حالة إقرار الدمج العكسي (رجوع الطلبة من المدرسة إلى مراكز الرعاية والتأهيل) وذلك عندما يواجه الطالب من ذوي الإعاقة صعوبة في مواصلة تعليمه أو دمجهم رغم توفير جميع الخدمات والاحتياجات اللازمة له ورغم اتباع الخطة وتعديلها لأكثر من مرة وضمان أن الطالب قد استوفى حقه في الدمج التعليمي وتم منحه الفرص الكافية الملائمة لاحتياجاته وإمكانياته في نظام التعليم، ومن ثم يتم تسكين الطالب في الخدمة المتخصصة والملائمة في مراكز الرعاية والتأهيل بما يتناسب مع قدراته وعمره الزمني، وذلك وفق السياسات واللوائح المعمول بها في مراكز الرعاية والتأهيل. وفقاً للحالة المرضية وبناءً على تقرير طبي من الطبيب المعالج يتم إعفاء بعض المرضى من أنشطة معينة مثل صعود السلم والتعرض للإجهاد وأشعة الشمس وغيرها.
ثانياً	مراكز الرعاية والتأهيل/ المراكز العلاجية المتخصصة	هو البديل التعليمي لهذه الفئة من الأوراد، ضمن استراتيجيات التعليم التعاوني المتعدد التخصصات، والذي يغلب عليه تقديم جلسات مكثفة من الخدمات العلاجية المختلفة مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وعلاج النطق والكلام، بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية والتربوية اللازمة ومنها التدريب على البلع للحالات الشديدة والتدريب على التحكم بالتشنجات العصبية والعضلية، أما عن الحالات الشديدة جداً فغالباً ما تلتحق بمراكز الرعاية التأهيلية والتربوية المستمرة.	
ثالثاً	الدمج الجزئي الاجتماعي	يعتبر الدمج الجزئي الاجتماعي أبسط أنواع الدمج لذوي الإعاقة ولكنه يعتبر من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها بإعاقة جسدية شديدة، ذلك لأنه يساعد على إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للإخراط في الفصول والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والتدريبية، كالرحلات وأنشطة الفن والموسيقى والرياضة والمسابقات والمعسكرات والجماعات المدرسية والأنشطة المجتمعية المختلفة، بغية مساعدته على التكيف والاندماج، بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي والخدمات التربوية في الجهات المتخصصة.	
رابعاً	الدمج في المدارس (الفصول الخاصة/ غرف المصادر/ الصف العادي)	يعتبر الدمج في المدارس من البدائل التعليمية الرئيسية لهذه الفئة بشكل عام، وذلك لما يتمتعون به من قدرات عقلية وتكيفية طبيعية نوعاً ما مع ضرورة أحياناً وجود معلم مساعد في الفصل لدعم العملية التعليمية له، مع توفير الخدمات العلاجية والتربوية المختلفة المتخصصة، غير أن شدة الحالة وطبيعة الإعاقة ومدى تأثيرها على الجهاز العصبي والعضلي والنطقي وغيرها من الأجهزة الحيوية في الجسم، ومدى قدرة الحالة على التحكم بعضلات الجسم وتحقيق الاستقلالية الذاتية يؤثر بشكل كبير على إمكانية التحاق معظم هؤلاء الطلبة في المدرسة، خاصة أن هذه الإعاقات غالباً ما يصاحبها أمراض مزمنة أخرى من غير الإعاقة مثل: الصرع والتشنجات ووجود أنابيب تصريف المياه في الدماغ إثر عمليات جراحية تجرى لهم، والتي تحتاج جميعاً إلى رعاية علاجية متخصصة.	

م	الحالات التي تشملها الإعاقة الجسدية
1	حالات الشلل الرباعي (Tetraplegia)
2	حالات الشلل بالجزء السفلي من الجسم على نحو تام (بالطرفين السفليين) (Paraplegia)
3	حالات شلل في أحد جانبي الجسم (الجانب الأيمن أو الأيسر) (Hemiparesis)
4	حالات شلل الأطفال بصفة شديدة أو الشلل يكالا الساقين (Poliomyelitis)
5	مرض ويردينج هوفمان (Werdnig-Hoffmann disease)
6	كافة حالات التصلب المتعدد / التصلب اللويحي (Multiple sclerosis) بغض النظر عن حدة المرض؛ ينتج المرض عن تلف الغشاء العازل للعصبونات في الدماغ والحبل الشوكي مما يعطل قدرة أجزاء من الجهاز العصبي على التواصل. وأكثر الأعراض المرضية شيوعاً هي مشاكل الجهاز العصبي والمشاكل البصرية والحركية والحسية. الأعراض النوعية الأخرى تظهر حسب الضرر في الجهاز العصبي مثل فقدان الحس والتنميل والوخز أو الخدر، ضعف العضلات وضعوبة الحركة والتنسيق الحركي والتقلص العضلي والتوازن الحركي (الرنج)، مشاكل الإبصار، الإعياء والألام الحادة أو المزمنة، صعوبة في التفكير والانتباه والمزاج المتقلب، مشاكل في المثانة حيث قد يصاب المريض بالسلس، واضطراب الكلام وضعوبة في البلع.
7	حالات عدم تصنع الجسم الثفني (Agenesis of the Corpus Callosum)، وهي فقدان كلي أو جزئي للجسم الثفني مما يؤدي إلى العديد من الاضطرابات مثل ضعف البصر ونقص التوتر العضلي وتأخر في النمو الحركي ومشاكل في البلع وبعض العجز في القدرات المعرفية، وفي بعض الأحيان يصاحب اضطرابات الجسم الثفني أعراض مرضية مثل الصرع والتشنج ومشاكل في التغذية أو ارتجاع معدي وفقدان السمع وتشوه في الرأس والوجه وإعاقة ذهنية.
8.1	الشلل الدماغي التشنجي (Spastic Cerebral Palsy) "وهو الأكثر شيوعاً"، ومن أنواعه الفرعية، <ul style="list-style-type: none"> الشلل النصفي التشنجي (Spastic Diplegia) بأحد جانبي الجسم. الشلل التشنجي المزدوج (Spastic Hemiplegia) (أي يكالا الجانبين بصفة خاصة بالطرفين السفليين). الشلل التشنجي الثلاثي (Spastic Triplesia). الشلل التشنجي الرباعي (Spastic Quadriplegia).
8.2	حالات الشلل الرنحي (Ataxic cerebral palsy)، يحدث نتيجة لتلف المخيخ، علماً بأن هذه المنطقة مسؤولة عن الحركة والتوازن، وقد يصاب المريض بالمزيد من الرعشة والانتفاضة، ويصاب الأطفال بمشاكل في المهارات الحركية مثل الكتابة والطباعة واستخدام الأصابع في الحركات الدقيقة والتوازن أثناء المشي وقد يصابوا أيضاً بمشاكل في عملية السمع والبصر.
8.3	الشلل الدماغي الكنعني / خلل الحركة (Athetoid cerebral palsy)، قد يصاب المريض أحياناً بفرط التوتر العضلي وأحياناً يصاب بضعف التوتر العضلي، وفي هذه الحالة يواجه المريض مشاكل في الحفاظ على وضعية ثابتة أثناء الجلوس أو المشي، وينقسم هذا النوع من الشلل إلى الشلل الدماغي الكنعني والذي يشمل الحالات المصابة بحركات لا إرادية وبصفة خاصة في الذراعين والساقين واليدين - الشلل الدماغي المختل التوتر؛ يشمل الحالات المصابة بخلل في حركة الجذع أكثر من الساقين ويؤدي إلى الإصابة بالالتواء.
9	مرض السنسنة المشقوقة (Spina bifida) المصحوبة بضعف عصبي انشقاق العمود الفقري، هو خلل وراثي تطوري يشمل الأنبوب العصبي، حيث لا يعلق الأنبوب العصبي الجنيني كلياً، أي أن الحبل الشوكي لا يتشكل بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك فإن عظام الفقرات التي تقع فوق الجزء المفتوح من الحبل الشوكي لا تتشكل وتبقى غير متحدة ومفتوحة، وهذا يسمح للجزء من الحبل الشوكي للبروز من خلال الفتحة في العظام، وقد يكون هناك كيس مملوء بالسائل يحيط بالحبل الشوكي المفتوح، علماً بأن أكثر الأماكن تعرضاً هي المنطقة القطنية والعجزية من العمود الفقري. وهناك ثلاثة أنواع من السنسنة المشقوقة هي: <ul style="list-style-type: none"> السنسنة المشقوقة المخفية (Spina bifida occulta). القبيلة السحائية (Meningocele) "هي أكثر الأشكال أهمية والتي تؤدي إلى إعاقة في معظم الحالات". القبيلة النخاعية السحائية الضعف العصبي بصفة شديدة (Myelomeningocele).

الاضطرابات النفسية والانفعالية

المحور	الاضطرابات النفسية	الرمز	04
تصنيف الإعاقة	الاضطرابات النفسية والانفعالية Psycho\Emotional Disorders	الرمز	04-01
التعريف :			
<p>اضطراب نفسي يتضح عندما يسلك الفرد سلوكاً منحرفاً بصورة واضحة عن السلوك المتعارف عليه في المجتمع الأسوياء ممن لهم علاقة بالفرد. "تعريف هويت". وبالرغم من تعدد تعريفات اضطرابات السلوك وتباينها تبعاً لتباين اهتمامات وتخصصات الباحثين في هذا المجال إلا أن أكثر التعريفات تداولاً وقبولاً هو التعريف الذي يشترط لاعتبار الطفل مضطرباً سلوكياً/ انفعالياً هو وجود واحدة أو أكثر من الخصائص التالية ولفترة من الوقت:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم القدرة على التعلم التي لا تفسر بأسباب عقلية أو حسية أو صحية. • عدم القدرة على إقامة علاقات شخصية مع المعلمين والرفاق. • عدم القدرة على المحافظة على هذه العلاقات في حال قيامها. • ظهور أنماط سلوكية غير مناسبة في المواقف العادية. • مزاج عام من الكآبة والحزن. • الميل لتطوير أعراض جسدية أو آلام أو مخاوف مرتبطة بمشكلات شخصية. <p>يضم المسمى كلاً من الاضطرابات النفسية و الاضطرابات السلوكية و الأمراض النفسية و الاضطرابات المعرفية المذكورة في DSM5.</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
04-01-01	الاضطرابات النفسية الانفعالية البسيطة	تنتج اضطرابات عدم التكيف البسيط السلوكي/ الانفعالي عن مشكلات موقفية عارضة تؤدي إلى حالة من القلق أو الاضطراب التي يتم التغلب عليها بالدمع الاجتماعي أو باستخدام المهارات التكيفية التي يمتلكها الفرد، ولا تؤثر الاضطرابات البسيطة تأثيراً ملحوظاً على إنتاجية الفرد أو على تعلمه أو تفاعله الاجتماعي.(مثل القلق و اضطرابات المزاج)	
04-01-02	الاضطرابات النفسية الانفعالية المتوسطة	إن ظهور الاضطرابات السلوكية/ الانفعالية / نفسي المتوسطة غير مرتبط بوجود موقف ضاعط محدد. وقد يستمر الاضطراب المتوسط بعد زوال الموقف الضاعط. في حين يتوقف الاضطراب البسيط بانتهاء الموقف الضاعط. ويطلق بعض المختصين في الصحة النفسية اسم (العصاب) على الاضطرابات المتوسطة، وهي اضطرابات تؤثر على تعلم الفرد وتفاعله الاجتماعي ولكنها لا تؤثر على اتصاله بالواقع كما هو الأمر في حالة الاضطراب الذهاني. وتشمل الاضطرابات المتوسطة طائفة واسعة من السلوك مثل الوسواس والفعل القهري والاكتئاب والهوس والسلوك العدوانية. والتي قد تؤثر أعراضها انخفاضاً متذبذباً في الأداء الاجتماعي. أو المهني. أو مجالات الأداء العامة والعامه.	
04-01-03	الاضطرابات النفسية الانفعالية الشديدة	تظهر لدى الأفراد ذوي الاضطرابات السلوكية/ الانفعالية / نفسي الحادة الخصائص التي تميز الأفراد المضطربين نفسياً انفعالياً وسلوكياً بشكل عام. غير أن مظاهر هذه الاضطرابات تكون جسدية ومزمنة ومستمرة وبارزة بشكل واضح. وتسبب هذه الاعراض انخفاضاً واضحاً في الأداء الاجتماعي. أو المهني. أو مجالات الأداء العامة والعامه. (مثل القسام والزهايمر)	

مسار الخدمات لفئة الاضطرابات النفسية والانفعالية			
اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اسم مسار الخدمات	تتابع المسارات
	تعتبر مراكز الرعاية والتأهيل هي البديل التعليمي الأكثر شيوعاً لهذه الفئة من الأفراد. بسبب صعوبة السيطرة على السلوكيات السلبية في المدرسة العادية. في حين أن الالتحاق بالمدراس قد يكون بديلاً ملائماً. حيث يتيح الفرصة للطفل التعلم من الرفاق ونمذجة السلوك الإيجابي. غير أنه من الصعب تطبيقه في معظم الحالات بسبب صعوبة ضبط أداء الطالب السلوكي الذي يؤثر على أدائه الأكاديمي بشكل مباشر. أما عن التدخلات العلاجية فهي عديدة بتعدد الحالات الفردية. وربما كانت الأساليب السلوكية القائمة على التحكم بالمثيرات وبتوابع السلوك من الطرق الفعالة في تخفيف حدة الإعاقة.	مراكز الرعاية والتأهيل	أولاً
	يعتبر الدمج الجزئي الاجتماعي أبسط أنواع الدمج لذوي الإعاقة ولكنه يعتبر من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها بالاضطرابات السلوكية المتوسطة. ذلك لأنه يساعد على إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للإخراط في الفصول والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والتدريبية. كالرحلات وأنشطة الفن والموسيقى والرياضة والمسابقات والمعسكرات والجماعات المدرسية والأنشطة المجتمعية المختلفة بغية مساعدته على التكيف والاندماج. بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي والخدمات التربوية في الجهات المتخصصة.	الدمج الجزئي الاجتماعي	ثانياً
	يعتبر الدمج هو البديل التعليمي الأمثل لطلبة ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية. كما يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة المتوفرة بالمدرسة. حيث يساهم الدمج في تطوير المهارات الاجتماعية واللغوية ومهارات التواصل من خلال التعلم من الرفاق والأقران بالتقليد والنمذجة. مع الاستمرار في تقديم الخدمات العلاجية المساندة والخدمات التربوية والطبية لدى الجهات المتخصصة. بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلاب والأسرة.	الدمج في المدرسة (فصول التربية الخاصة/ الصف المصادر/ الصف العادي)	ثالثاً

دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي: الإصدار الثالث - 28 -

10 . الإعاقة المتعددة

المحور	الإعاقة المتعددة	الرمز	05
تصنيف الإعاقة	الإعاقة المتعددة Multiple Disability	الرمز	05-01
التعريف :			
<p>اقتران اعاقه من الفئات التالية: (جسدية – حسية –اضطرابات نفسية انفعالية – الاضطرابات النمائية العصبية) مع اعاقه او اكثر من نفس الفئات مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي :</p> <p>1 . لا يوصف اقتران الاعاقه البصريه والاعاقه السمعيه بالمتعدد لأنه مشمول في الدليل تحت بند الإعاقة الحسية المركبة .</p> <p>2 . لا يوصف اقتران اعاقتين من الاضطرابات النمائية العصبية بالمتعدد .</p> <p>-تحدد الشدة في الإعاقات المتعددة بما يلي:</p> <p>1 . عدد الإعاقات .</p> <p>2 . القصور و الأثر على حياة الفرد و الأمراض او الاعراض المصاحبة (عوامل الخطر) والتدخلات الطبيه والتأهيليه المطلوبه.</p>			
الرمز الفرعي	اسم التصنيف الفرعي	تعريف التصنيف الفرعي	
05-01-01	يختلف تصنيف هذه الاعاقه من حيث الشدة وعدد الاعاقات المركبه ونوع المرض المصاحب	تسبب هذه الإعاقة مشكلات نمائية وتربوية مباشرة على أداء الفرد، بحيث لا يعود ملائماً معها التحاق الشخص بالبرامج الخاصة بالإعاقات غير المركبة، وغالباً ما تقرن المراجع العلمية الإعاقات المتعددة بالإعاقات الشديدة جداً للتأكيد على الصعوبات الخاصة الحمة التي تفرضها على الشخص، للتأكيد على الصعوبات الخاصة الحمة التي تفرضها على الشخص.	

مسار الخدمات لفئة الإعاقة المتعددة			
اعتبارات هامة لتحديد مسار الخدمات	وصف مسار الخدمات	اسم مسار الخدمات	تتابع المسارات
<p>خلال إعداد الخطة العلاجية للحالة، تؤخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اشتراك فريق من المتخصصين المناسبين في التخطيط لمسار الطالب حسب احتياجاته الفردية. • ضمان البيئة الميسرة الآمنة والتكنولوجيا المساعدة. • وجود نظام الرفيق الذي يضمن تلبية احتياجات ذوي الإعاقة وأن تقدم لهم المساعدة عند الحاجة. • تقديم تعليمات مبسطة ومحددة ومنظمة حول ما يحتاج الشخص إلى القيام به بدقة. • استخدام المعينات البصرية عند التعامل مع الطفل. • إشراك الطفل بانتظام في نشاط شفوي. 	<p>الإعاقات المتعددة البسيطة والمتوسطة والشديدة: بسبب الصعوبات الكبيرة والمتنوعة التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقات المتعددة، فغالباً ما تتمثل عناصر المنهج لهم بالمهارات الأساسية والوظيفية مثل مهارات العناية بالذات، والمهارات التواصلية، والمهارات الاجتماعية/ الانفعالية، حيث تقدم الخدمات المتخصصة لهذه الفئة من قبل فريق متعدد التخصصات يتكون من معلم متخصص، ولي أمر الطالب، معالج طبيعي، معالج وظيفي، معالج عيوب النطق والكلام والبلع، الأخصائي الاجتماعي، أخصائي الجيائز، أخصائي كراسي متحركة، والذين يتعاونون معاً لتنفيذ برنامج مركز يقوم على الخطة التربوية العلاجية الفردية.</p>	مراكز الرعاية والتأهيل/ المراكز العلاجية المتخصصة	أولاً
	<p>الإعاقات النفسية الجسدية : والتي يتم تقديم الخدمات الصحية والرعاية المستمرة لها في مراكز الرعاية الصحية أو المستشفيات، وذلك تبعاً لخصائصهم التعليمية والعقلية والنفسية والصحية والتكيفية الشديدة والمركبة والتي تتمثل بوجود اضطرابات دماغية شديدة وإعاقة جسدية واضحة لا يقدرون معها التكلم أو التنقل أبداً، كما يظهرون سلوكيات غير تكيفية ومنها سلوك إيذاء الذات والسلوك النمطي.</p>	مراكز الرعاية الصحية التأهيلية المستمرة أو الدائمة أو المستشفيات	ثانياً

التعريفات والمصطلحات:


المصطلح	التعريف	المرجع
الإعاقة	قصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية لدى الشخص، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.	القانون الاتحادي رقم 2006/29 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة
خدمات رعاية ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)	مجموعة الخدمات الاجتماعية والتأهيلية بما تتضمنه من أنشطة وبرامج صحية واجتماعية ونفسية وتشغيلية، تقدم هذه البرامج لذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) طبقاً لنوع ودرجة إعاقتهم وتبعاً لطبيعة أهداف المؤسسة التي تقدم خدماتها لهم، حيث تقدم تلك الخدمات عن طريق الأشخاص وغيرهم من المهنيين المتخصصين كلاً في مجال تخصصه.	دليل مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم
الدمج	تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.	مشروع إعداد سياسات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة أبوظبي
الدمج الجزئي الاجتماعي	يعتبر الدمج الجزئي الاجتماعي أبسط أنواع الدمج لذوي الإعاقة ولكنه يعتبر من البدائل التعليمية الهامة لبعض الحالات التي تم تشخيصها، ذلك لأنه يساعد على اتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للإنخراط في الفصول والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والتدريبية، كالرحلات وأنشطة الفن والموسيقى والرياضة والمسابقات والمعسكرات والجماعات المدرسية والأنشطة المجتمعية المختلفة، بغية مساعدته على التكيف والاندماج. بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب والعلاج السلوكي والخدمات التربوية في الوظيفي وعلاج النطق والتخاطب مع الجهات المتخصصة.	دليل مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم
التدخل المبكر	عملية تقديم الخدمات والتعليم والدعم للأطفال الرضع منذ الولادة الذين يُعتقد أن لديهم حالة ثابتة، والذين تم تقييمهم واعتبارهم مشخصين بقصور جسدي أو ذهني (مع احتمال كبير أن يكون ناتج عن تأخر في النمو)، أو أن يكون الطفل معرض لخطر الإصابة بتأخر أو احتياج خاص قد يؤثر على نموه أو يعيق تعليمه، والغرض من التدخل المبكر هو تقليل آثار الإعاقة أو التأخر، ويجب إعداد الخدمات لتحديد وتلبية احتياجات الطفل في خمسة مجالات نمائية، هي: الجسدي، المعرفي، التواصل، النمو الاجتماعي والانفعالي، التكيفي. وتكون الخدمات أكثر فاعلية بمجرد تحديد التأخر أو الإعاقة.	Individuals with Disabilities Education Act (IDEA) Early Intervention Part C
الأداء الوظيفي	مصطلح عام يضم جميع أنواع الأداء الوظيفي والبنية الجسدية لجميع أعضاء الجسم، كما يضم الأنشطة والقدرة على المشاركة ويحدد مدى التفاعل ما بين الفرد والبيئة.	(ICF,p.3,212)
المشاركة	قدرة الفرد على الانخراط والتفاعل في مواقف الحياة اليومية والعادية أخذاً بعين الاعتبار منظور التكيف الاجتماعي للفرد.	(ICF,p.14)

DSM-5, P6	عدم وجود أعراض الاضطراب أو وجود القليل منها زيادة على ما هو مطلوب لوضع التشخيص، ولا ينشأ عن الأعراض أكثر من اختلال طفيف في الأداء الاجتماعي أو المهني.	اضطراب خفيف
DSM-5, P6	وجود أعراض الاضطراب أو اختلال وظيفي يقع ما بين الشديد والخفيف	اضطراب متوسط
DSM-5, P6	وجود الكثير من الأعراض التي تزيد عما هو مطلوب لوضع التشخيص، أو وجود بضعة أعراض شديدة على نحو خاص، كما ينجم عن هذه الأعراض اختلال وعجز صريح في الأداء الاجتماعي أو المهني أو الأكاديمي	اضطراب شديد
(ICF, p.16)	العوامل الخارجية التي تتحكم بطبيعة حياة الفرد، حيث أنها تؤثر بشكل مباشر في القدرات السلوكية والاجتماعية والجسدية، هذه العوامل تؤثر إيجاباً أو سلباً على مستوى أداء الفرد ومستوى قدراته في كافة النواحي.	البيئة
(ICF, short version, p.190)	يشمل أنظمة الجسم جميعاً بما فيها نواحي الأداء النفسي ووظائف الدماغ إلى جانب الوظائف العقلية، والتي تعمل بتأثير الأنظمة الجسدية جميعاً في الجسم، حيث تستند معايير أداء هذه الأنظمة على منحنيات النمو الطبيعي للإنسان.	الأداء الوظيفي الجسدي
(ICF, short version, p.190)	البنية الهيكلية والتشريحية للجسم مثل الأعضاء الداخلية والأطراف، والتي تصنف حسب وظائف أنظمة الجسم المعروفة في علم حياة الإنسان، أما معايير هذه البنية فهي تستند على منحنيات النمو الطبيعي للإنسان.	البنية الجسمية
(ICF, p.14)	قدرة الفرد على تنفيذ المهام والأنشطة، والتي تمثل البعد الأدائي للفرد.	النشاط

فريق العمل

المهام والمسؤوليات	جهة العمل	الاسم
رئيس الفريق - المراجعة العامة للمواءمة	مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم	السيدة/ سدرة سعيد المنصوري
عضو رئيسي - مراجعة تخصصية DSMS ودمج المسارات لتصنيف الإعاقة بعد المواءمة		السيدة/ نسبية عبدالله الحمادي
عضو رئيسي - مراجعة تخصصية DSMS ودمج المسارات لتصنيف الإعاقة بعد المواءمة		السيدة/ مريم محمد العبيدلي
مراجعة وتنسيق دليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبوظبي 2020 - الإصدار الثالث		السيدة/ زمزم الحوسني
مراجعة المسودة النهائية لدليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبو ظبي 2020 - الإصدار الثالث	دائرة تنمية المجتمع	السيدة/ نانسي القرعان
مراجعة المسودة النهائية لدليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبو ظبي 2020 - الإصدار الثالث	دائرة الصحة - أبوظبي	الدكتور/ أمين المنهالي
		الدكتور/ محمد الشحي
		الدكتور/ طارق درويش
		الدكتورة/ أشواق العاشمي
		الدكتورة/ ولاء الصافي
السيدة/ عائشة النقيبي		
مراجعة المسودة النهائية لدليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبو ظبي 2020 - الإصدار الثالث	دائرة التعليم والمعرفة	السيدة/ سعاد عبد الله جاما
مراجعة المسودة النهائية لدليل تصنيف الإعاقات لإمارة أبو ظبي 2020 - الإصدار الثالث	مركز الإحصاء - أبوظبي	السيد/ يزيد العمري
		السيدة/ خلود الصيعري

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2021
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2018 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لمفتشي دائرة الثقافة والسياحة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة بالإمارة رقم (DCT/US/4807-2020) بتاريخ 11 أغسطس 2020،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/227/2020) بتاريخ 23 ديسمبر 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإمارة رقم (2020/42662) بتاريخ 13 ديسمبر 2020،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2018 المشار إليه، للموظفين التالي بيانهم، لمدة عامين آخرين وهم:

1. سلطان شاهين سيف العواني.
2. سليمان خميس سعيد الدرمكي.
3. عبدالرحمن جمعه عبدالرحمن البدواوي.

4. عبد الله علي شمس آل علي.
5. محمد عبد الرحيم إبراهيم الشيباني.
6. محمد عبد الله عثمان الخزرجي.
7. هزاع سعيد نصيب الهنائي.
8. يوسف أحمد سليمان الحمادي.
9. يوسف عبيد راشد النيادي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من 7 أكتوبر 2020، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 جمادى الآخرة 1442 هـ
الموافق : 20 يناير 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (3) لسنة 2021
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية العين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم
(DMT/USO/LA/OUT/2020/33) بتاريخ 5 أغسطس 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنباء رقم (2020/42589)
بتاريخ 13 ديسمبر 2020،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي لضبط الجرائم
والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة بمجال عملهم، وهم:

1. يوسف حاجي حسين محمد البلوشي.
2. مبارك محمد علي المطوع النعيمي.
3. غانم سلطان محمد يروان الشامسي.
4. محمد حسين مفرح تويم الأحبابي.
5. خادام سهيل خادام حارب الخليلي.
6. خليفة سالم سعيد خليفة الخليلي.
7. الوافي مبارك معيوف الدرعي.

8. محمد علي حمد سبيع الدرعي.
9. سالم نصيب عتيق عبيد السبوسي.
10. محمد راشد عبد الله هزام الظاهري.
11. الدحبة سهيل محنا سهيل العامري.
12. طبازة برقش طبازة الدودة العامري.
13. عوض سعيد محمد بالكيله العامري.
14. مبارك برقش طبازة الدودة العامري.
15. محمد سعيد حمد حمزور العامري.
16. محمد طبازة الدودة علي العامري.
17. متعب سعيد متعب سعيد العفاري.
18. عبد الله خميس محمد العلوي.
19. علي جعبل محمد العوذلي.
20. أحمد عتيق غريب سيف العيسائي.
21. عبد الرحمن نجيب حسن مرعي الكثيري.
22. محسن سالم عبد الله الكندي.
23. فتحيّة عبد الله سعيد المنذري.
24. سارة عيد مصبح جمعة النعيمي.
25. سالم حارب محمد بن سبت الخيلي.
26. عوض محمد مصبح محمد اليحيائي.
27. عبد الله سالم حافظ العامري.
28. حميد حميد الديبله المنصوري.
29. سعيد محمد سالم قاسم الجابري.
30. خالد عمر سالمين المري.
31. عبيد سيف راشد سالمين المنصوري.
32. سالم مصبح سرحان سعيد الكعبي.
33. فهمي سعيد مبارك التميمي.
34. خليفّة حمد مبارك الخيلي.
35. ذياب سالم مسلم بخيت الراشدي.
36. سالم حمد وقاش محمد العامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 جمادى الآخرة 1442 هـ
الموافق : 20 يناير 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2021
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وبناء على كتاب مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية رقم
AFCA/OUT/DG/2017/545 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، وكتاب مدير عام جهاز
أبوظبي للرقابة الغذائية رقم (ADFC/OUT/DG/2017/625) بتاريخ 14 ديسمبر
2017،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2020/44933)
بتاريخ 28 ديسمبر 2020،

قرر:

المادة الأولى

يغول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة
2019 المشار إليه، وهم:

1. نوال يوسف معتوق الحوسني.
2. عبد الله حميد حمود صالح.
3. عائشة محمد حمد الظاهري.
4. عامر حاتم علي المحرمي.
5. عثمان أبوبكر عبد الله الكثيري.
6. شهاب عمر هديب السيابي.

7. فاضل حمد سعيد الشامسي.
8. تهاني جلال السيد الهاشمي.
9. المعز عثمان ضو البيت.
10. جمال محمد مصبح السعيد عرفات.
11. سالم علي محمد المنصوري.
12. محمد عبد الله عيضة الصيعري.
13. أحمد عبد الله سالم السعدي.
14. عائشة محمد سعيد المقبالي.
15. عبد الرحمن عبد القادر عبد الله بانافع.
16. مظهر ميخوت عبد الله الكريري.
17. عبد الله حسين محمد فدعق الهاشمي.
18. محمد حسن محمد العلي.
19. ريم ناصر مطر عبد الله البلوشي.
20. هشام علي سالم الحريري.
21. عبد الله خميس حمد الحكمانني.
22. سلطان محمد أحمد الحوسني.
23. محمد مصبح غريب العزيزي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 15 جمادى الآخرة 1442 هـ
الموافق : 28 يناير 2021 م

**قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020
بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة
لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة**

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 بشأن مدة تعيين مدقق الحسابات الخارجي.
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2020 بشأن تعيين مدقق الحسابات الخارجي للجهات والشركات الحكومية.
 - على قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (1) لسنة 2017 بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تُصدر قواعد تعيين مدققي الحسابات المرفقة بهذا القرار، وتسري على كافة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة ومدققي الحسابات لتلك الجهات وفقاً لأحكامها.

المادة الثانية

يُلغى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (5) لسنة 2014 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**حميد عبيد ابوشبص
رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة**

المرفقات:

قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

صدرنا في أبوظبي:
التاريخ : 13 ديسمبر 2020 م.
الموافق : 28 ربيع الثاني 1442 هـ.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

الفصل الأول تعريفات ونطاق التطبيق

المادة (1) تعريفات

في تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات الآتية أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
الوزارة	: وزارة الاقتصاد لدولة الامارات العربية المتحدة.
قانون تنظيم المهنة	: قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
قانون الجهاز أو القانون	: القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الجهاز	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الرئيس	: رئيس الجهاز.
السلطة المختصة	: السلطة المحلية المعنية.
قواعد تعيين مدققي الحسابات، أو القواعد	: قواعد تعيين مدققي الحسابات للجهات الخاضعة للجهاز، والصادرة عن الجهاز بموجب أحكام القانون وأية تعديلات أو إرشادات أو لوائح يصدرها الجهاز لأغراض تطبيق تلك القواعد.
الجهة الخاضعة أو الجهة	: الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام قانون الجهاز.
المهنة	: مهنة تدقيق الحسابات.
مدقق الحسابات	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بسجل مدققي الحسابات المزاويلن للمهنة لدى الوزارة، والمسؤول عن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
شركة تدقيق محلية	: أي شركة مسجلة في الدولة وتكون مملوكة بالكامل لأشخاص من مواطني الدولة من ضمن المرخص لهم بواسطة الوزارة والسلطة المختصة بمزاولة المهنة في الدولة، والمقيدين في قائمة مدققي الحسابات وفق أحكام هذه القواعد.
خدمات تدقيق البيانات المالية، أو خدمات التدقيق	: خدمات تدقيق البيانات المالية التي تشمل البيانات والحسابات والقوائم والمعلومات المالية وغيرها من البيانات والتقارير المالية التي تعدها الجهة الخاضعة بصورة دورية وتتطلب ابداء رأي مستقل بشأنها.
الشريك المسؤول	: شريك مكتب التدقيق المسؤول عن مهمة تقديم خدمات التدقيق أو من في حكمه.
الأقارب	: الأقارب من الدرجة الأولى حتى الرابعة.
المخالفات المالية والادارية	: المخالفات المالية والإدارية المحددة في قانون الجهاز.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

- معايير التدقيق المعتمدة** : المعايير التي يحددها الجهاز أو تصدر عنه بشأن تنفيذ مهام تدقيق البيانات المالية من قبل مدقق الحسابات للجهات الخاضعة.
- قائمة مدققي الحسابات** : قائمة بمدققي الحسابات يعدها ويعتمدها ويعدلها الجهاز من حين إلى آخر من مدققي الحسابات المرخص لهم بواسطة الوزارة والسلطة المختصة بمزاولة المهنة في الدولة وفق قانون تنظيم المهنة، والمؤهلين وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدرها ويعتمدها الجهاز وفق أحكام قانون الجهاز والتشريعات الأخرى ذات الصلة، لتقديم خدمات تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
- إرشادات التطبيق، أو الإرشادات** : إرشادات تطبيق القواعد والصادرة وفق المادة (19) منها.
- أوراق العمل** : أي مستندات تتضمن خطوات وإجراءات التدقيق أو السجلات والملفات والبيانات والملاحظات والملخصات المتعلقة بالجهة الخاضعة يطلع عليها مدقق الحسابات أو يقوم بإعدادها خلال مهمة تدقيق البيانات المالية.
- نزاع قضائي** : أي نزاع أو مسالة قضائية أو تنظيمية داخل الدولة أو خارجها يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها نتيجة إساءة تصرف أو إهمال أو أية مخالفات مهنية أو قانونية أخرى.

المادة (2)

نطاق تطبيق القواعد

1. تسري أحكام هذه القواعد على كافة الجهات الخاضعة وعلى مدققي الحسابات لتلك الجهات، وتفسر وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتشريعات ذات الصلة.
2. يجب على الجهة الخاضعة الالتزام بهذه القواعد وتطبيقها لتعيين مدقق حسابات لتدقيق بياناتها المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.
3. يعتمد رئيس الجهاز بشكل سنوي قائمة تحدد الجهات الخاضعة التي سيتم تدقيق بياناتها المالية بشكل مباشر من قبل الجهاز أو نيابة عنه وفقاً لخطة العمل المعتمدة.
4. يجوز لأي جهة أخرى تطبيق هذه القواعد، على ألا يترتب عن ذلك أية مسؤولية قانونية أو تعاقدية على الجهاز.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

الفصل الثاني في تعيين مدقق الحسابات

المادة (3)

إجراءات تعيين مدقق الحسابات

تتبع الجهة الخاضعة للإجراءات الموضحة في هذا الفصل الثاني لتعيين مدقق الحسابات لتدقيق بياناتها المالية أو لإصدار رأي مهني وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.

المادة (4)

أسلوب ومدة التعيين

1. يجب على الجهة الخاضعة طلب عروض خدمات التدقيق من خمسة مدققي حسابات على الأقل من بينها شركتين محليتين على الأقل، على أن يكونوا من ضمن المدرجين في قائمة مدققي الحسابات.
2. يكون تعيين مدقق الحسابات على أساس سنوي، على ألا تتجاوز المدة الكلية للتعيين أربعة سنوات متتالية بحد أقصى.
3. عند إعادة تعيين مدقق الحسابات من سنة مالية إلى أخرى في حدود القيد الزمني الموضح في البند الثاني من هذه المادة، يجب أن يتم تقييم مؤشرات جودة التدقيق فيما قام به المدقق المعنى من أعمال خلال العام المنصرم، وأن يتم تقديم جميع خطابات الاقرار الواردة في هذه القواعد والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الجهاز عن أداء المدقق وكل ما قد يؤثر على قرار إعادة تعيينه.
4. لا يجوز تعيين مدقق الحسابات أو الشريك المسؤول للعارض تدقيق البيانات المالية للجهة الخاضعة، إلا بعد انقضاء فترة قدرها ثلاث سنوات من نهاية مدة القيد الزمني المحددة في البند الثاني من هذه المادة.

المادة (5)

طلب عروض خدمات التدقيق

1. تصدر الجهة الخاضعة طلبات عروض خدمات التدقيق من مدققي الحسابات المدرجين ضمن قائمة مدققي الحسابات على النحو الوارد في المادة (4) من هذا الفصل، وفق الضوابط التالية:
2. أن يتضمن طلب عروض خدمات التدقيق ما يلي:
 - أ. اسم الجهة الخاضعة ونبذة عنها ووصف لطبيعة نشاطها.
 - ب. نطاق التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة على أن يشمل:
 - أولاً: البيانات المالية للجهة الخاضعة.
 - ثانياً: نظم الرقابة المالية على إعداد التقارير المالية.
 - ثالثاً: متطلبات قانون النظام المالي وتعليمات دائرة المالية فيما يخص إعداد وتنفيذ الموازنة والقرارات المؤيدة والتعاميم ذات الصلة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى ذات الأثر المالي على بياناتها المالية.
 - ج. أسباب تغيير مدقق الحسابات الحالي.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

3. أن يحدد طلب العروض الآتي:
- الشروط الخاصة بطريقة تقديم المعلومات الفنية والمالية للعرض، على أن يتم تقديمها في مظهرين منفصلين بحيث يحتوي المظهر الأول على العرض الفني والثاني على العرض المالي.
 - فترة التعاقد والشروط العامة للتعاقد.
 - التواريخ الرئيسية لتنفيذ أعمال خدمات التدقيق.
 - طريقة وجهة الاتصال لاستقبال والرد على الاستفسارات المتعلقة بطلب العروض.
 - وسيلة استلام العروض وتاريخ الإقبال.
4. أن يحتوي طلب العروض على قائمة بالمعلومات المطلوب تقديمها من مدقق الحسابات والنماذج المتعلقة بها وبحد أدنى ما يلي:
- اسم الشرك المسؤؤل وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق، بالإضافة إلى أسماء أعضاء فريق العمل الذي سيقوم بعملية التدقيق.
 - الرخصة التجارية ورخصة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة.
 - خطاب اقرار وتعهد بالاستقلالية من الشرك المسؤؤل وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لأحكام المادة (6).
 - خطاب إقرار من مدقق الحسابات بتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهمته دون تحديد سقف لمسؤولية مدقق الحسابات تجاه الجهة أو الغير استيفاءً للضوابط الصادرة عن الوزارة أو السلطة المختصة.
 - الأعمال المهنية الأخرى غير خدمات التدقيق التي قدمها أو يقدمها مدقق الحسابات للجهة الخاضعة خلال آخر ثلاث سنوات.
 - السيرة الذاتية والمؤهلات المهنية والخبرات العملية للشرك المسؤؤل وأعضاء فريق التدقيق المقترحين من المدرجين ضمن قائمة مدققي الحسابات بالجهاز.
 - بيان بعدد ساعات التعليم المهني المستمر التي حصل عليها أعضاء فريق التدقيق خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
 - السيرة الذاتية للخبراء المتخصصين في الأنشطة ذات الطبيعة الفنية الخاصة مثل مراجعة الضرائب ومجال تقنية المعلومات ومراجعة تقييم الأصول متى تطلب الأمر ذلك.
 - خطة ومنهجية التدقيق المقترحة.
 - وصف لنظام ومنهجية رقابة الجودة لدى مدقق الحسابات.
 - خطاب اقرار وتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات من الشرك المسؤؤل وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لأحكام المادة (10).
 - بيان بالنزاعات القضائية التي يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها.
 - ساعات العمل المقترحة لكل عضو من أعضاء فريق على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 30% من ساعات العمل للمدققين من مواطني الدولة.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

- ن. بيان بإجمالي الأتعاب المهنية المطلوبة موضحاً به تكلفة ساعة عمل كل عضو من أعضاء فريق التدقيق والخبراء المتخصصين وأية مصاريف متعلقة بالعمل المطلوب تنفيذه.
- ذ. أية معلومات أخرى تساعد في تقييم العروض وفق معايير التقييم المعتمدة.

المادة (6)

تقييم الاستقلالية

1. يجب تقييم استقلالية مدقق الحسابات والتأكد من أنه مستقل شكلاً وموضوعاً من خلال الآتي:
 - أ. التزام مدقق الحسابات التام بقواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وأي ضوابط أخرى تصدرها الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهاز من حين إلى آخر.
 - ب. عدم وجود أية مصلحة مالية للشريك المسؤول والشركاء الآخرين وكافة أعضاء فريق التدقيق أو لأقاربهم إلى الدرجة الرابعة في الجهة الخاضعة التي تم تعيينهم لتدقيق بياناتها المالية خلال سريان فترة تعيين مدقق الحسابات أو أي تجديد لها.
 - ج. عدم قيام مدقق الحسابات بأية أعمال مهنية أخرى في الجهة الخاضعة التي يقوم بتدقيق بياناتها المالية غير خدمات تدقيق البيانات المالية، كالقيام بتقديم خدمات إعداد السجلات المحاسبية أو خدمات تصميم نظم المعلومات المالية وتصميم نظم الرقابة الداخلية وتطبيقها أو خدمات التقييم أو خدمات التأمين أو خدمات التدقيق الداخلي أو خدمات الاستشارات القانونية أو الاستثمارية أو الضريبية أو خدمات الأعمال البنكية الاستثمارية أو خدمات الموارد البشرية، على سبيل المثال لا الحصر، أو أية خدمات من شأنها أن تجعله يدقق أعمالاً قام أو يقوم بتنفيذها أو تجعله في حكم الإداري أو الموظف أو المستشار للجهة الخاضعة.
2. يتعين على الجهة الخاضعة استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا تبين عدم استقلالية مدقق الحسابات شكلاً أو موضوعاً، كما يجب إنهاء خدمات مدقق الحسابات المعين فوراً متى ما تبين عدم استقلاليته.

المادة (7)

مؤشرات جودة التدقيق

- يجب على الجهة الخاضعة التأكد من أن مدقق الحسابات لديه الخبرة المهنية في المجال الذي تعمل فيه تلك الجهة، والكوادر الفنية الضرورية واللائمة للقيام بأعمال تدقيق البيانات المالية في المواعيد المحددة لذلك، وأنه على اطلاع بمعايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز وأفضل الممارسات الدولية في نفس المجال وذلك عن طريق الآتي:
1. تقييم منهجية التدقيق المقترحة من قِبَل مدقق الحسابات والتأكد من استيفائها لجميع متطلبات معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.
 2. التحقق من أن ساعات العمل المقترحة لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق معقولة وتتناسب مع حجم أعمال التدقيق ولا تؤثر على جودة التدقيق.
 3. التأكد من امتلاك أعضاء فريق العمل المقترح للمهارات والخبرة اللازمة والمناسبة في مجال أعمال الجهة الخاضعة.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

4. مراجعة السبر الذاتية لأعضاء فريق التدقيق المقترحين وتقييم مؤهلاتهم العلمية والمهنية وخبراتهم العملية والتزامهم بساعات التعليم المهني المستمر.
5. التأكد فيما إذا كان لدى مدقق الحسابات خبراء متخصصين لتدقيق الأنشطة ذات الطبيعة الفنية الخاصة متى تطلب الأمر ذلك.
6. التأكد من أن يتضمن فريق التدقيق المقترح أعضاء من مواطني الدولة وفقاً للنسبة المحددة في المادة (5)، وأن يتم استبعاد العرض في غياب ذلك.

المادة (8)

مراقبة الجودة

يجب على الجهة الخاضعة التحقق من الآتي:

1. وجود إجراءات لمراقبة الجودة مطبقة من قبل مدقق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
2. أداء شركة مدقق الحسابات داخل الدولة وخارجها في آخر خمس سنوات بحيث يتم منح نقاط التقييم للشركات التي لم تكن طرفاً في أي نزاع قضائي ناتج عن إساءة تصرف أو إهمال جسيم في أداء خدمات التدقيق خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المادة (9)

تقييم سرية المعلومات

يجب على الجهة الخاضعة الحصول على التعهدات الآتية من مدقق الحسابات:

1. تعهدات مدقق الحسابات وأعضاء فريق التدقيق بعدم الكشف عن أية معلومات يطلع أو يحصل عليها أي منهم بمناسبة أداء عمله، وعدم كشف هذه المعلومات أو أوراق عمل مدقق الحسابات لأي من موظفي مدقق الحسابات الآخرين خارج فريق التدقيق للجهة أو لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة خطية من الجهة الخاضعة.
2. تعهد مدقق الحسابات بالالتزام بعدم نسخ أو نقل مستندات الجهة الخاضعة الداعمة لأعمال التدقيق سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً، خارج مفار الجهة، وأن يعمل على توثيق إجراءات التدقيق في ملف التدقيق والاحتفاظ به سواء كان يدوي أو إلكتروني داخل مفار شركة مدقق الحسابات بالإمارة ووفق الضوابط الصادرة من الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهاز من حين إلى آخر، وعلى الجهة الخاضعة التأكد من الاحتفاظ بالمستندات الداعمة لملف التدقيق على النحو الذي يضمن الحفاظ على سريتها وسهولة الوصول إليها من قبل مدقق الحسابات عند الحاجة.
3. يجب استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا لم يقدم مدقق الحسابات التعهدات المطلوبة أعلاه والمستندات المؤيدة التي تؤكد الالتزام بها.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

المادة (10)

إجراءات التقييم الفني والمالي لعروض التدقيق

1. يتعين على الجهة الخاضعة لتقييم عروض خدمات التدقيق وفقاً لأحكام هذه القواعد وضوابط التقييم المنصوص عليها في إرشادات التطبيق التي تصدر بموجب المادة التاسعة عشر.
2. يتم تقييم العروض بواسطة فريق مكون من ذوي الخبرة، على أن يكون من بينهم أعضاء من الإدارة المالية والتدقيق الداخلي والإدارة القانونية، يتم تحديدهم من قبل المسؤولين عن الحوكمة بالجهة الخاضعة، مثل رئيس الجهة أو مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم.
3. يتم استخدام نظام الأوزان لتحديد أفضل عرض على النحو التالي:
 - أ. التقييم الفني، ويتضمن الآتي:
 - أولاً: التقييم الفني بنسبة (70%).
 - ثانياً: القيمة المحلية المضافة، بنسبة (15%).
 - ب. التقييم المالي للعرض، بنسبة (15%).
4. عند استلام الجهة الخاضعة لكافة العروض وفقاً للتاريخ المحدد في طلب عرض الخدمات، يتم فتح العروض الفنية فقط وإعداد كشف لتسجيل تفاصيل تلك العروض.
5. يجب القيام أولاً بإجراء التقييم الفني للعروض دون التطرق للتقييم المالي للعروض.
6. بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية، يتم فتح العروض المالية فقط لمدققي الحسابات الذين تم قبول عروضهم الفنية وتقييمها وفقاً للآتي:
 - أ. احتساب متوسط الأتعاب للعروض الفنية المقبولة واستبعاد العروض التي تقل أو تزيد عن 50% من متوسط الأتعاب.
 - ب. مطابقة الساعات المقترحة في العرض المالي مع العرض الفني.
7. يتم إعداد تقرير التقييم المجمع والتوصية من قبل فريق التقييم، ورفعها للاعتماد وفقاً للصلاحيات المخولة داخل الجهة المتعلقة بسلطة تعيين مدقق الحسابات.

المادة (11)

القيمة المحلية المضافة

1. تهدف القيمة المحلية المضافة المشار إليها في هذه القواعد إلى تنمية رأس المال البشري المواطن، ودعم الاقتصاد المعرفي والمهني في الإمارة وتعزيز التنافسية للشركات الوطنية.
2. تطبق نسبة القيمة المحلية المضافة في تقييم عروض خدمات التدقيق التي تتقدم بها شركات تدقيق الحسابات التي تستوفي الشروط التالية:

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

- أ. ألا تقل نسبة كادر المدققين من مواطني الدولة لدى شركة مدقق الحسابات عن (25%) على الأقل من عدد الوظائف المشغولة لدى الشركة في تاريخ تقديم العرض.
- ب. ألا تقل نسبة الشركاء في شركة مدقق الحسابات المقيدين بسجل مزاوله المهنة بالوزارة من مواطني الدولة عن (50%) من عدد الشركاء في الشركة.

المادة (12)

الارتباط وخطاب التعيين

1. تُعين الجهة الخاضعة مدقق الحسابات الذي حاز على أفضل تقييم مجمع.
2. يتم تعيين مدقق الحسابات بموجب خطاب ارتباط يوثق حقوق وواجبات ومسؤوليات الجهة الخاضعة ومدقق الحسابات والمخرجات والتوقيت وشروط وأحكام سداد الأتعاب والاتصال وحل المنازعات في حال حدوثها، على أن يكون متوافقاً مع القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بمهنة التدقيق بالدولة والإمارة ومع المعايير المهنية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز وهذه القواعد.

الرقابة على مدققي الحسابات

المادة (13)

قائمة مدققي الحسابات

1. يعد الجهاز ويصدر وفقاً لما يراه مناسباً من ضوابط وشروط، قائمة مدققي الحسابات لدى الجهاز لتقديم خدمات التدقيق للجهات الخاضعة.
2. يشترط في من يقيد اسمه في القائمة أن يكون مقيداً في سجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة أو لدى السلطة المختصة.
3. يقوم الجهاز بتحديد المعايير والشروط والمستندات الخاصة بالإدراج في قائمة مدققي الحسابات.
4. لا يجوز للجهات الخاضعة التعاقد مع أي مدقق حسابات لتقديم خدمات تدقيق البيانات المالية، إلا من كان مدرجاً ضمن مدققي الحسابات المقيدين بقائمة مدققي الحسابات الصادرة بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (14)

تقارير مدقق الحسابات

1. لأغراض تنفيذ خدمات تدقيق البيانات المالية بالجهة الخاضعة، يطبق مدقق الحسابات معايير التدقيق المعتمدة التي يحددها الجهاز أو التي تصدر عنه، وتكون له الواجبات والصلاحيات المنصوص عليها بها.
2. يقدم مدقق حسابات الجهة الخاضعة للجهاز التقارير التالية حول مهام التدقيق بالجهة الخاضعة:

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

أ. قبل 31 ديسمبر من كل عام تقرير متابعة مرحلي حول سير أعمال التدقيق بالجهة الخاضعة، يتضمن البيانات الأساسية للمهمة، فريق العمل وخبراته، خطة واستراتيجية تدقيق البيانات المالية، نتائج الاختبارات المرحلية المنفذة حتى تاريخ تقديم التقرير والأمور الجوهرية التي استرعت انتباهه وإجراءات التدقيق بشأنها.

ب. قبل 31 مارس من كل عام تقرير متابعة نهائي حول سير أعمال التدقيق بالجهة الخاضعة والرأي الصادر حول البيانات المالية وأنظمة الرقابة المالية على التقارير المالية لديها والتزامها بقانون النظام المالي وتعليمات دائرة المالية والمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الأثر المالي والأمور الجوهرية التي استرعت انتباهه وإجراءات التدقيق المنفذة، أو أسباب عدم الانتهاء من عملية التدقيق والأمور المتعلقة.

ج. تقرير سنوي لأغراض تحديث قائمة مدققي الحسابات، يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التالية:

- أولاً:** الشكل القانوني والهيكل التنظيمي لشركة مدقق الحسابات المسجلة.
- ثانياً:** إذا كان مدقق الحسابات فرع من شركة أجنبية، معلومات حول الشركة الأم ومدقق الحسابات وطبيعة العلاقة التعاقدية معها.
- ثالثاً:** الرخصة التجارية ورخصة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة
- رابعاً:** عدد المدققين لدى شركة مدقق الحسابات ودرجاتهم الوظيفية ومؤهلاتهم المهنية.
- خامساً:** عدد المدققين من مواطني الدولة ودرجاتهم الوظيفية ومؤهلاتهم المهنية
- سادساً:** أسماء المدققين المسؤولين عن القيام بمهام التدقيق للجهات الخاضعة ودرجاتهم الوظيفية وشهادتهم المهنية وخبراتهم العملية.
- سابعاً:** أطر الحوكمة والرقابة الداخلية المطبقة.
- ثامناً:** بيان بالإجراءات المتبعة للالتزام بسرية المعلومات وفق متطلبات هذه القواعد مشفوعاً بتقرير من جهة مستقلة للتأكد بأن ملفات تدقيق الجهات الخاضعة يتم الاحتفاظ بها حصرياً داخل مفاة شركة التدقيق بالإمارة ولا يطلع عليها أحد من موظفي مدقق الحسابات الآخرين خارج فريق التدقيق.
- تاسعاً:** نتائج مراجعة الجودة المنفذة على المدقق داخلياً من قبل مسؤول الجودة بشركة التدقيق وخارجياً من قبل أجهزة الرقابة الأخرى داخل أو خارج الدولة.
- عاشراً:** البيانات المالية السنوية ومدقق الحسابات
- حادي عشر:** بيان مفصل بإيرادات مدقق الحسابات من جميع الخدمات المقدمة للجهات الخاضعة ونسبة تلك الإيرادات من إجمالي إيرادات المدقق.
- ثاني عشر:** النزاعات القضائية التي يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها داخل الدولة وخارجها في آخر خمس سنوات.
- ثالث عشر:** أي معلومات حول مهام التدقيق قيد التنفيذ أو المنفذة للجهات الخاضعة يراها الجهاز ضرورية.

3. على مدقق الحسابات أن يبلغ الجهاز في حالة عدم تعاون الجهة الخاضعة أو رفضها تقديم أية تسهيلات أو مستندات تتطلبها قواعد تعيين مدققي الحسابات لتنفيذ مهامه.

المادة (15)

الإبلاغ عن المخالفات

يجب على مدقق الحسابات إخطار الجهاز عن أية مخالفات مالية أو إدارية يتم كشفها أثناء تأدية مهامه بالجهة الخاضعة، وفي حال إخلال مدقق الحسابات بمسؤولياته في الإبلاغ عن المخالفات، يجوز للجهاز اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة رقم (17) من هذه القواعد.

المادة (16)

دور المسؤولين عن الحوكمة بالجهة

دون المساس بأي مهام أخرى يختص بها المسؤولون عن الحوكمة في الجهة الخاضعة وفق نظم الحوكمة المتبعة بها، يقوم المسؤولون المذكورين بالأعمال الآتية:

1. الإشراف على تعيين مدقق الحسابات وفق أحكام هذه القواعد، والتأكد من اعتماد تعيين مدقق الحسابات من السلطة المختصة بالجهة الخاضعة.
2. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات.
3. مراقبة استقلالية مدقق الحسابات ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها.
4. مراقبة سلامة البيانات المالية.
5. التأكد من وجود تنسيق بين إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات في أداء الأخير لواجباته بموجب أحكام هذه القواعد.
6. إجراء تقييم لأداء مدقق الحسابات بصورة دورية وفق ما تراه الجهة مناسباً، أو سنوية في حالة إعادة التعيين مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه القواعد.

المادة (17)

مساءلة مدققي الحسابات

متى ما تبين للجهاز في أي وقت عدم التزام مدقق الحسابات بأحكام هذه القواعد والقرارات والتوصيات الصادرة من الجهاز، يجوز للجهاز اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1. لفت انتباه شركة التدقيق أو شريك التدقيق، أو كلاهما.
2. توجيه الجهة الخاضعة بإنهاء تكليف مدقق الحسابات، وتعيين مدقق حسابات بديل وفق ضوابط وإجراءات هذه القواعد.
3. تعليق إدراج مدقق الحسابات في قائمة مدققي الحسابات لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
4. شطب مدقق الحسابات من قائمة مدققي الحسابات.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

5. الإحالة إلى وزارة الاقتصاد لمساءلة مدقق الحسابات وفق متطلبات قانون تنظيم المهنة في الدولة.
6. مساءلة مدقق الحسابات وفق أحكام قانون الجهاز.
7. أية تدابير إدارية أخرى يراها الجهاز مناسبة.

الفصل الرابع **أحكام عامة وانتقالية**

المادة (18) **مراقبة الالتزام**

- يقوم الجهاز وفق خطته السنوية بمراقبة التزام الجهات الخاضعة ومدققي الحسابات بالقواعد. وذلك من خلال الآتي:
1. تنفيذ برامج الفحص والمراجعة على ملف التدقيق وفقاً لمنهجيات الجهاز.
 2. تنفيذ أعمال المراجعة على أعمال شركات التدقيق.
 3. أية مهام أو ضوابط أخرى ذات علاقة يقررها رئيس الجهاز.

المادة (19) **إرشادات تطبيق القواعد**

سيصدر الجهاز الإجراءات الإرشادية اللازمة لتطبيق هذه القواعد.

المادة (20) **بداية التطبيق**

1. يبدأ العمل بهذه القواعد لأغراض تعيين مدقق الحسابات للجهة الخاضعة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2021 فيما لم يتم التعاقد عليه.
2. على الرغم من أحكام البند السابق:-
 - أ. يتعين على الجهة الخاضعة تطبيق هذه القواعد لتعيين مدقق الحسابات عن أي سنة مالية لم يتم تدقيق بياناتها المالية قبل صدور هذه القواعد.
 - ب. يجوز للجهاز متى ما رأى ذلك مناسباً، منح فترة سماح لا تزيد عن ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ دخول هذه القواعد حيز النفاذ، لأغراض توفيق الأوضاع وفقاً لمتطلبات البند الثاني من المادة الحادية عشر من القواعد.

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53)

قرار إداري رقم (3) لسنة 2021
بشأن مواصفات الوحدات السكنية وضوابط إشغالها في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي، ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 بشأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للمباني السكنية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (100) لسنة 2018 بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها في هذا القرار، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة البلديات والنقل.
السلطة المختصة	:	البلدية التي يوجد العقار أو الوحدة السكنية بدائرة اختصاصها الجغرافي.
المنطقة السكنية	:	مساحة محددة جغرافياً تتضمن مجموعة من الأحياء أو الأحواض السكنية، ويكون الطابع العام لاستخدام الأراضي فيها سكني، بحيث يُخصص ما لا يقل عن 75% منها كأراضٍ سكنية أو مساكن شعبية.
الوحدة السكنية	:	المبنى أو أي جزء منه المُعد للسكن، بما فيها الاستوديو.
أصحاب الوظائف العليا	:	وتشمل الوكلاء والمديرين العامون والمديرون التنفيذيون لدى الجهات الحكومية والشركات المملوكة لحكومة أبوظبي أو الحكومات المحلية أو الحكومة الاتحادية، ومن في حكمهم لدى شركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة، أي كانت أداة تعيينهم.
عمال الخدمة المساعدة	:	العمال المشمولين بأحكام القانون رقم (10) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات الوحدات السكنية وعدد شاغليها وضوابط إشغالها بما يتناسب مع مساحتها، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة في الإمارة، وإجراءات الأمن والسلامة ومبادئ الآداب العامة والأخلاق السائدة في الدولة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

- 1- تسري أحكام هذا القرار على كافة الوحدات السكنية المرخصة في الإمارة وفقاً للتشريعات النافذة فيها.
- 2- يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الوحدات السكنية المخصصة لإسكان ذوي الدخل المحدود، والتي يسري بشأنها القرار الإداري رقم (100) لسنة 2018 المشار إليه.

المادة (4)

مواصفات الوحدة السكنية

تُحدد مواصفات ومساحات العناصر للوحدات السكنية وفقاً لما هو مقرر بهذا الشأن بموجب التشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (5)

عدد شاغلي الوحدة السكنية

- 1- مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القرار، يُحدد عدد شاغلي الوحدة السكنية بما يتناسب مع مساحتها أو عدد غرف النوم فيها، وذلك بما لا يزيد عن شاغل واحد لكل (18,5) متر مربع من المساحة الإجمالية للوحدة السكنية أو الحد الأقصى لعدد الشاغلين لكل وحدة وفقاً لما هو مقرر أدناه، أيهما أقل:

أ. العائلات:

- بحد أقصى (3) ثلاثة شاغلين لكل غرفة نوم، في الوحدة السكنية.
- بحد أقصى (3) ثلاثة شاغلين للاستوديو.

ب. غير العائلات (العزاب):

- بحد أقصى (2) شاغلين اثنين لكل غرفة نوم، في الوحدة السكنية.
- بحد أقصى (2) شاغلين اثنين للاستوديو.

- 2- يُستثنى من الحد الأقصى المحدد في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة لعدد الشاغلين في الوحدة السكنية، عُمال الخدمة المساعدة الذين يعملون لدى مالك أو مستأجر الوحدة السكنية على النحو المقرر في القانون رقم (10) لسنة 2017 المشار إليه، على أن تتوافر الشروط التالية مُجمعة:

أ. أن تحتوي الوحدة السكنية على غرفة مستقلة مخصصة للعامل.

ب. ألا يزيد العدد الإجمالي لشاغلي الوحدة السكنية في جميع الأحوال - بمن فيهم ذلك العامل - عن العدد المسموح به على أساس المساحة المخصصة لكل شاغل من المساحة الإجمالية للوحدة السكنية والمحددة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

ت. في حال وجود أكثر من عامل لدى المالك أو المستأجر في الوحدة السكنية، فيشمل الاستثناء عامل واحد منهم فقط، أما باقي العاملين فيتم احتسابهم من ضمن الحد الأقصى المسموح به لأعداد الشاغلين بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (6)

ضوابط إشغال الوحدة السكنية

- 1- يُحظر اشتراك أكثر من عائلة واحدة في اشغال الوحدة السكنية الواحدة.
- 2- يُحظر على العائلة التي تشغل وحدة سكنية واحدة أن تسمح لأي شخص الاشتراك معها في إشغال تلك الوحدة، ويستثنى من ذلك الأقارب حتى الدرجة الثانية (من غير العائلات) وعُمال الخدمة المساعدة العاملين لدى تلك العائلة.
- 3- يُحظر تأجير الوحدات السكنية الواقعة في المناطق السكنية لغير العائلات، ويُستثنى من ذلك الفئات والوحدات السكنية الآتية:
 - أ. أعضاء السلك القضائي والدبلوماسي والقنصلي العاملين في الدولة.
 - ب. أصحاب الوظائف العليا.
 - ت. موظفو الجهات الحكومية المحلية والاتحادية والعاملون بها في الوظائف الاستشارية والإدارية والفنية والإشرافية والتخصصية، أياً كانت أداة تعيينهم.
 - ث. الوحدات السكنية الواقعة ضمن المناطق السكنية التي يتم تحديدها بقرار يصدره رئيس الدائرة.
 - ج. أية فئات أو مجموعات وظيفية أخرى يقرر رئيس الدائرة إضافتها أو استثنائها وفق مقتضيات التطبيق العملي.
- 4- لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يُقصد بالعائلة: الزوج والزوجة أو أي منهما وأولادهم ونوي القرابة المباشرة لهم من الدرجة الأولى بالدم أو المصاهرة.

المادة (7)

الالتزام بضوابط الإشغال وأعداد الشاغلين

على مالكي ومؤجري ومستأجري الوحدات السكنية الالتزام بإشغالها وتأجيرها وفقاً للضوابط المقررة بموجب المادتين (5) و (6) من هذا القرار، ويجوز للسلطة المختصة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من ذلك عند تسجيل عقود الإيجار.


المادة (8)

سريان القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور تسعين (90) يوماً من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/01/03



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

